

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَأَحَدُ الْمَسْأَلَةِ
تَأْتِيهِ مِنْهُ

الْمَسْأَلَةُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَثَلِ بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

848

557

90-130

قَدَرِي عَمْرِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْمَسْأَلَةُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي مَثَلِ بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَطْبَعَةُ مَحْمَدِ الْأَسْوَدِ
مَطْبَعَةُ مَحْمَدِ الْأَسْوَدِ

يده حتى يغسلها ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والشركاء
 والضمضة والاستنشاق ومس الأذنين بماء نراس وتخليل اللحية
 والأصابع وتكرار الغسل إلى الثالث ويستحب للمتوضي أن ينوي
 الطهارة ويستوعب الرأس بالمس ويترتب الوضوء فيئته أما
 بدأه الله تعالى يذكره وبالماء والتوالي والمعاني الناقضة للوضوء
 كل ما يخرج من السبيلين مثل القيول والمني والودي والمذبي و
 الحصاة ودم الاستحاضة والريح والدم والقيظ وما لا يخرج من
 السبيلين كالدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوز ذلك موضع يلحق
 حكمه التطهير والقيح إذا كان ملاما للنوم إذا كان مضطربا أو
 متذكرا أو مستندا إلى شيء لو أنزل عنه لمسقط والغلبة على العقل
 بالأغناء والجنون والقهقهرة في كل صابرة ذات الكرم والسجود و
 فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وتبسات
 الغسل أن يبدأ بالمتنسل بغسل يديه ووجهه ويبدأ باليسار إذا كانت
 على يده ثم يتوضأ أو وضوءه للصلاة أو الغسل مرجليه ثم يفيض الماء على
 رأسه وسائر يديه ثلثا ثم يتوضأ عن ذلك المكان فيغسل مرجليه وليس
 على المرأة أن تنفض ضفاتها في الغسل إذا بلغ الماء أصولها شعرها
 والمعاني الموجبة للغسل أنزال المني على وجهه الدفق والشهوة من
 الرجل والمرأة في حال النوم واليقظة والتقاء المحتاتين إذا احتابت
 المستغفرتين غير أنزال الحيض والنفاس وتسنن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الغسل يوم الجمعة والتبدين ويوم عرفة وعند الأجر
 وليس في المذبي والودي غسل وفيها الرضوء والطهارة من الأعداء

في الغسل المضمضة والاستنشاق
 في مس الأذنين بماء نراس
 في تخليل اللحية والأصابع
 في تكرار الغسل إلى الثالث
 في نية المتوضي أن ينوي الطهارة
 في يستوعب الرأس بالمس
 في يترتب الوضوء فيئته
 في أما بدأه الله تعالى
 في يذكره وبالماء والتوالي
 في والمعاني الناقضة للوضوء
 في كل ما يخرج من السبيلين
 في مثل القيول والمني والودي
 في والمذبي و
 في الحصاة ودم الاستحاضة
 في والريح والدم والقيظ
 في وما لا يخرج من السبيلين
 في كالدم والقيح إذا خرجا
 في من البدن فتجاوز ذلك
 في موضع يلحق حكمه
 في التطهير والقيح إذا كان
 في ملاما للنوم إذا كان
 في مضطربا أو متذكرا أو
 في مستندا إلى شيء لو أنزل
 في عنه لمسقط والغلبة على
 في العقل بالأغناء والجنون
 في والقهقهرة في كل صابرة
 في ذات الكرم والسجود و
 في فرض الغسل المضمضة
 في والاستنشاق وغسل سائر
 في البدن وتبسات الغسل
 في أن يبدأ بالمتنسل بغسل
 في يديه ووجهه ويبدأ
 في باليسار إذا كانت على
 في يده ثم يتوضأ أو وضوءه
 في للصلاة أو الغسل مرجليه
 في ثم يفيض الماء على رأسه
 في وسائر يديه ثلثا ثم
 في يتوضأ عن ذلك المكان
 في فيغسل مرجليه وليس على
 في المرأة أن تنفض ضفاتها
 في في الغسل إذا بلغ الماء
 في أصولها شعرها والمعاني
 في الموجبة للغسل أنزال
 في المني على وجهه الدفق
 في والشهوة من الرجل والمرأة
 في في حال النوم واليقظة
 في والتقاء المحتاتين إذا
 في احتابت المستغفرتين غير
 في أنزال الحيض والنفاس
 في وتسنن رسول الله صلى
 في الله عليه وآله وسلم الغسل
 في يوم الجمعة والتبدين
 في ويوم عرفة وعند الأجر
 في وليس في المذبي والودي
 في غسل وفيها الرضوء
 في والطهارة من الأعداء

في الغسل المضمضة والاستنشاق
 في مس الأذنين بماء نراس
 في تخليل اللحية والأصابع
 في تكرار الغسل إلى الثالث
 في نية المتوضي أن ينوي الطهارة
 في يستوعب الرأس بالمس
 في يترتب الوضوء فيئته
 في أما بدأه الله تعالى
 في يذكره وبالماء والتوالي
 في والمعاني الناقضة للوضوء
 في كل ما يخرج من السبيلين
 في مثل القيول والمني والودي
 في والمذبي و
 في الحصاة ودم الاستحاضة
 في والريح والدم والقيظ
 في وما لا يخرج من السبيلين
 في كالدم والقيح إذا خرجا
 في من البدن فتجاوز ذلك
 في موضع يلحق حكمه
 في التطهير والقيح إذا كان
 في ملاما للنوم إذا كان
 في مضطربا أو متذكرا أو
 في مستندا إلى شيء لو أنزل
 في عنه لمسقط والغلبة على
 في العقل بالأغناء والجنون
 في والقهقهرة في كل صابرة
 في ذات الكرم والسجود و
 في فرض الغسل المضمضة
 في والاستنشاق وغسل سائر
 في البدن وتبسات الغسل
 في أن يبدأ بالمتنسل بغسل
 في يديه ووجهه ويبدأ
 في باليسار إذا كانت على
 في يده ثم يتوضأ أو وضوءه
 في للصلاة أو الغسل مرجليه
 في ثم يفيض الماء على رأسه
 في وسائر يديه ثلثا ثم
 في يتوضأ عن ذلك المكان
 في فيغسل مرجليه وليس على
 في المرأة أن تنفض ضفاتها
 في في الغسل إذا بلغ الماء
 في أصولها شعرها
 في والمعاني الموجبة للغسل
 في أنزال المني على وجهه
 في الدفق والشهوة من الرجل
 في والمرأة في حال النوم
 في واليقظة والتقاء
 في المحتاتين إذا احتابت
 في المستغفرتين غير أنزال
 في الحيض والنفاس وتسنن
 في رسول الله صلى الله
 في عليه وآله وسلم الغسل
 في يوم الجمعة والتبدين
 في ويوم عرفة وعند الأجر
 في وليس في المذبي والودي
 في غسل وفيها الرضوء
 في والطهارة من الأعداء

فيتم بالصعيد قال النبي عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا
 وطهورا فان يجرد ما تروضا واغتسل وان لم يجرد نيمهم بالصعيد
 واليتمضون ما نيمهم باحد هما وحده وبالآخرى يديهما الى المرفقين و
 التيمم في الجنابة والحديث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس
 الارض كالتراب الرمل الحجر والجص والتورة والكحل والورق عند
 ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل والنبه
 فرض في التيمم ومستحبته في الوضوء وينقص التيمم كل شئ ينقص
 الوضوء وينقصه ايضا رؤية الماء اذا قل على استعماله ولا يجزئ التيمم الا
 بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجرد الماء وهو مسافر يجرؤ ان يجده في
 آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء تروضا والا
 تيمم وصل وتصل ما شمار من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصغير في
 المصرا اذا حضرت جنازة والولي غيره فحان ان اشتمل بالوضوء وان
 تقوت الصلوة العمد تيمم وصل وان خاف من شهيد الجمعة ان يشتغل
 بالطهارة فاقته صلوة الجمعة تروضا فان ادرك الجمعة ضليها او اصاب
 الطهر اربعاً وكذلك اذا ضاق الوقت فخشى ان تقوته الوقت لو تروضا
 وايد لا نيمهم ولكنه يتروضا يصل الفاتحة والسبأ اذا نسي المام في ركعة
 التيمم وصل ثم تذكر الماء لا يجيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد و
 عند ابي يوسف يبيد هاتين على التيمم ان المراد بطلبه ان يقرب
 ما ان يطلب الماء فان علب على ظن ان هناك ماء لم يجزئ التيمم
 حتى يطلبه وان كان معه ريقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان
 منعه منه تيمم وصل باب المسح على الخفين المسح

في التيمم قال النبي عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا
 وطهورا فان يجرد ما تروضا واغتسل وان لم يجرد نيمهم بالصعيد
 واليتمضون ما نيمهم باحد هما وحده وبالآخرى يديهما الى المرفقين و
 التيمم في الجنابة والحديث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس
 الارض كالتراب الرمل الحجر والجص والتورة والكحل والورق عند
 ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل والنبه
 فرض في التيمم ومستحبته في الوضوء وينقص التيمم كل شئ ينقص
 الوضوء وينقصه ايضا رؤية الماء اذا قل على استعماله ولا يجزئ التيمم الا
 بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجرد الماء وهو مسافر يجرؤ ان يجده في
 آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء تروضا والا
 تيمم وصل وتصل ما شمار من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصغير في
 المصرا اذا حضرت جنازة والولي غيره فحان ان اشتمل بالوضوء وان
 تقوت الصلوة العمد تيمم وصل وان خاف من شهيد الجمعة ان يشتغل
 بالطهارة فاقته صلوة الجمعة تروضا فان ادرك الجمعة ضليها او اصاب
 الطهر اربعاً وكذلك اذا ضاق الوقت فخشى ان تقوته الوقت لو تروضا
 وايد لا نيمهم ولكنه يتروضا يصل الفاتحة والسبأ اذا نسي المام في ركعة
 التيمم وصل ثم تذكر الماء لا يجيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد و
 عند ابي يوسف يبيد هاتين على التيمم ان المراد بطلبه ان يقرب
 ما ان يطلب الماء فان علب على ظن ان هناك ماء لم يجزئ التيمم
 حتى يطلبه وان كان معه ريقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان
 منعه منه تيمم وصل باب المسح على الخفين المسح

في التيمم قال النبي عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا
 وطهورا فان يجرد ما تروضا واغتسل وان لم يجرد نيمهم بالصعيد
 واليتمضون ما نيمهم باحد هما وحده وبالآخرى يديهما الى المرفقين و
 التيمم في الجنابة والحديث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس
 الارض كالتراب الرمل الحجر والجص والتورة والكحل والورق عند
 ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل والنبه
 فرض في التيمم ومستحبته في الوضوء وينقص التيمم كل شئ ينقص
 الوضوء وينقصه ايضا رؤية الماء اذا قل على استعماله ولا يجزئ التيمم الا
 بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجرد الماء وهو مسافر يجرؤ ان يجده في
 آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء تروضا والا
 تيمم وصل وتصل ما شمار من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصغير في
 المصرا اذا حضرت جنازة والولي غيره فحان ان اشتمل بالوضوء وان
 تقوت الصلوة العمد تيمم وصل وان خاف من شهيد الجمعة ان يشتغل
 بالطهارة فاقته صلوة الجمعة تروضا فان ادرك الجمعة ضليها او اصاب
 الطهر اربعاً وكذلك اذا ضاق الوقت فخشى ان تقوته الوقت لو تروضا
 وايد لا نيمهم ولكنه يتروضا يصل الفاتحة والسبأ اذا نسي المام في ركعة
 التيمم وصل ثم تذكر الماء لا يجيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد و
 عند ابي يوسف يبيد هاتين على التيمم ان المراد بطلبه ان يقرب
 ما ان يطلب الماء فان علب على ظن ان هناك ماء لم يجزئ التيمم
 حتى يطلبه وان كان معه ريقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان
 منعه منه تيمم وصل باب المسح على الخفين المسح

في التيمم قال النبي عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا
 وطهورا فان يجرد ما تروضا واغتسل وان لم يجرد نيمهم بالصعيد
 واليتمضون ما نيمهم باحد هما وحده وبالآخرى يديهما الى المرفقين و
 التيمم في الجنابة والحديث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس
 الارض كالتراب الرمل الحجر والجص والتورة والكحل والورق عند
 ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل والنبه
 فرض في التيمم ومستحبته في الوضوء وينقص التيمم كل شئ ينقص
 الوضوء وينقصه ايضا رؤية الماء اذا قل على استعماله ولا يجزئ التيمم الا
 بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجرد الماء وهو مسافر يجرؤ ان يجده في
 آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء تروضا والا
 تيمم وصل وتصل ما شمار من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصغير في
 المصرا اذا حضرت جنازة والولي غيره فحان ان اشتمل بالوضوء وان
 تقوت الصلوة العمد تيمم وصل وان خاف من شهيد الجمعة ان يشتغل
 بالطهارة فاقته صلوة الجمعة تروضا فان ادرك الجمعة ضليها او اصاب
 الطهر اربعاً وكذلك اذا ضاق الوقت فخشى ان تقوته الوقت لو تروضا
 وايد لا نيمهم ولكنه يتروضا يصل الفاتحة والسبأ اذا نسي المام في ركعة
 التيمم وصل ثم تذكر الماء لا يجيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد و
 عند ابي يوسف يبيد هاتين على التيمم ان المراد بطلبه ان يقرب
 ما ان يطلب الماء فان علب على ظن ان هناك ماء لم يجزئ التيمم
 حتى يطلبه وان كان معه ريقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان
 منعه منه تيمم وصل باب المسح على الخفين المسح

على الحنفين جازوا بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذ البسم حال
 طهارة كاملة لثا حدث فان كان مقبلا مسير يوميا وليلة وان كان
 مسافرا مسير ثلاثة ايام ولياليها وابتدأها عقب الحدث والمسح على
 الحنفين على ظاهرها خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الـ
 الساق وفرض ذلك مقيدا بالاصابع اليمنى ولا يجوز المسح على خف
 فيه خرق كتيبتين منه قلت اصابع من اصابع الرجل وان كان
 اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الحنفين لمن وجب عليه الغسل و
 ينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضغ اللثة
 فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسله وتجليده وصلّى وليس عليه اعادة
 بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم مسافر قبل تمام يومه و
 ليلة مسير ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان
 كان مسير يومين وليلة او اكثر لم يزل نزع الحنفين وان كان مسير اقل من
 يوم وليلة اتم مسير يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الحنفين
 مسح عليهما اذا لم يمسه على الحنفين ولا يجوز المسح على الجوربان عند
 ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او متعلنان وعندنا يجوز المسح
 على الجوربان اذا كانا متشدين لا يشقان الماء ولا المسح على العمامة
 والقلنسوة والقفازين والرقع ويجوز المسح على الجباث ولو انشدتها
 على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
 عن برء بطل المسح باب الحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
 وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض
 عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المرأة في ايام

على الحنفين جازوا بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذ البسم حال
 طهارة كاملة لثا حدث فان كان مقبلا مسير يوميا وليلة وان كان
 مسافرا مسير ثلاثة ايام ولياليها وابتدأها عقب الحدث والمسح على
 الحنفين على ظاهرها خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الـ
 الساق وفرض ذلك مقيدا بالاصابع اليمنى ولا يجوز المسح على خف
 فيه خرق كتيبتين منه قلت اصابع من اصابع الرجل وان كان
 اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الحنفين لمن وجب عليه الغسل و
 ينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضغ اللثة
 فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسله وتجليده وصلّى وليس عليه اعادة
 بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم مسافر قبل تمام يومه و
 ليلة مسير ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان
 كان مسير يومين وليلة او اكثر لم يزل نزع الحنفين وان كان مسير اقل من
 يوم وليلة اتم مسير يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الحنفين
 مسح عليهما اذا لم يمسه على الحنفين ولا يجوز المسح على الجوربان عند
 ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او متعلنان وعندنا يجوز المسح
 على الجوربان اذا كانا متشدين لا يشقان الماء ولا المسح على العمامة
 والقلنسوة والقفازين والرقع ويجوز المسح على الجباث ولو انشدتها
 على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
 عن برء بطل المسح باب الحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
 وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض
 عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المرأة في ايام

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like "الحائض من الحيض" and "الدم الجارى".

الحائض من الحيض والصفرة والكدرة والخضرة فهو حيض حتى ترى
البياض الحالك عند الى خنقته وشبهه والحائض يسقط عن الحائض
الصلوة والصوم وتقتضى الصوم لا الصلوة ولا تدخل المسجد ولا يطوف
بالمبىث ولا يات بهما زوجها ولا يحى للحائض ولا للنفساء قراءة
القران ولا يجوز تحديق مس الحصى الا ان تأخذ بخلافه فاذا انقطع
دم الحائض اقل من عشرة ايام لم يجز وطبها حتى تعقل او يمضى
عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها بعشرة ايام جاز وطبها
قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدّم الجارى واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لا كونه دم
الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة
ايام فحكمه حكم الرجات الدائمة لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطى
وان زاد الدم على العشرة والمرأة عادية معرفة ردت الى ايام عادتها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة من كل شهر والمباقي استحاضة والمستحاضة
ومن به سلسل البول والرجات الدائمة واستطلاق البطن
او انفلاخ الريح او الجرح الذي لا يرتأى يتوضون لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاؤا من الفرائض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استنانات
الوضوء وعلو صلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقب الوادة والدم
الذى تراه الحامل وما تراه المرأة في حال اولادها قبل وجع الولد
استحاضة واقل النفاس لا حمله والدم الذي يخرج من ثوبها اذا
صدر الدم من ثوبها او من ثوبها او من ثوبها او من ثوبها

Extensive handwritten marginal notes on the right side, including phrases like "ان وضعت في وقت الحيض", "الدم الجارى", and "النفاس".

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like "الدم الجارى" and "النفاس".

في اذان الفجر بعد الصلوة والفلاح الصلوة خير من الصوم مرتين
 والا فانه مثل الاذان الا ان يزيد فيها بعد حى على الفلاح قد قامت
 الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويجوز في الاقامة ويستقبل
 لهما القبلة فاذا بلغت الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
 مع ثبات قدميه ويؤذن للفاشة ويقدم فان فاتته صلوات
 اذن للاول واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام
 وان شاء اقتصر على الاقامة ويتبع ان يؤذن ويقوم على الجهر
 فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يعتم على غير وضوء او
 يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر
 عند ابي يوسف ^٣ باث شرط الصلوة التي تقدمها
 يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانحاس على ما
 قدمناه وليستر عورتة والعمرة من الرجل ما تحت السرة
 الى الركبة والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وبدا المرأة
 الحرة كلها عورة الا وجهها وكفها وقدمها وما كان عورة من الرجل
 فهو عورة من ائمة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك
 من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يربيه اليخاسته صلى
 معها ولم يجد ومن لم يجد ثوبا صلى عرا باذنه اعدا بوجوه الركوع
 والسجود فان صلى قائما اجراه والا فاول فصل ويؤى الصلوة التي
 يدخل فيها بنية لا يفضل بينها وبين الترخيمه بعمل اخيرا في الصلوة
 كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا
 فيصلى الى اي جهة قدمه وان اشبهت عليه القبلة وليس يحضره

في اذان الفجر بعد الصلوة والفلاح الصلوة خير من الصوم مرتين
 والا فانه مثل الاذان الا ان يزيد فيها بعد حى على الفلاح قد قامت
 الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويجوز في الاقامة ويستقبل
 لهما القبلة فاذا بلغت الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
 مع ثبات قدميه ويؤذن للفاشة ويقدم فان فاتته صلوات
 اذن للاول واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام
 وان شاء اقتصر على الاقامة ويتبع ان يؤذن ويقوم على الجهر
 فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يعتم على غير وضوء او
 يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر
 عند ابي يوسف ^٣ باث شرط الصلوة التي تقدمها
 يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانحاس على ما
 قدمناه وليستر عورتة والعمرة من الرجل ما تحت السرة
 الى الركبة والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وبدا المرأة
 الحرة كلها عورة الا وجهها وكفها وقدمها وما كان عورة من الرجل
 فهو عورة من ائمة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك
 من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يربيه اليخاسته صلى
 معها ولم يجد ومن لم يجد ثوبا صلى عرا باذنه اعدا بوجوه الركوع
 والسجود فان صلى قائما اجراه والا فاول فصل ويؤى الصلوة التي
 يدخل فيها بنية لا يفضل بينها وبين الترخيمه بعمل اخيرا في الصلوة
 كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا
 فيصلى الى اي جهة قدمه وان اشبهت عليه القبلة وليس يحضره

في اذان الفجر بعد الصلوة والفلاح الصلوة خير من الصوم مرتين
 والا فانه مثل الاذان الا ان يزيد فيها بعد حى على الفلاح قد قامت
 الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويجوز في الاقامة ويستقبل
 لهما القبلة فاذا بلغت الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
 مع ثبات قدميه ويؤذن للفاشة ويقدم فان فاتته صلوات
 اذن للاول واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام
 وان شاء اقتصر على الاقامة ويتبع ان يؤذن ويقوم على الجهر
 فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يعتم على غير وضوء او
 يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر
 عند ابي يوسف ^٣ باث شرط الصلوة التي تقدمها
 يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانحاس على ما
 قدمناه وليستر عورتة والعمرة من الرجل ما تحت السرة
 الى الركبة والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وبدا المرأة
 الحرة كلها عورة الا وجهها وكفها وقدمها وما كان عورة من الرجل
 فهو عورة من ائمة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك
 من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يربيه اليخاسته صلى
 معها ولم يجد ومن لم يجد ثوبا صلى عرا باذنه اعدا بوجوه الركوع
 والسجود فان صلى قائما اجراه والا فاول فصل ويؤى الصلوة التي
 يدخل فيها بنية لا يفضل بينها وبين الترخيمه بعمل اخيرا في الصلوة
 كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا
 فيصلى الى اي جهة قدمه وان اشبهت عليه القبلة وليس يحضره

من يات اليه عن اجتهده وصلّى فان علم انراخطا بعد اصيلي فلا اعادة
 عليه كان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة ونهى عليه
 باب صلوة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة
 والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
 المشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند الخفيفة
 وقال ليس يفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلي
 في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يجاذى اليها ميمه
 شحمتى اذ يبرء والمرأة ترفع يديها حذاء منكميها اجاعا فان قال
 يد لا من التكبير لله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاء عند
 ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
 والله الاكبر والله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله
 ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعها تحت النقرة عندنا وعند
 الشافعي عند الصدر والمرأة تصنع يديها على صدرها اجاعا ثم
 يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا اله غيرك ثم يستعين بالله من الشيطان الرجيم ويقول
 بسم الله الرحمن الرحيم وليستهما تقرأ فاتحة الكتاب وسورة
 معها وتلك آيات قصار واية طويلة مثل آية الكرسي واية
 المداينة فاذا قال الامام والصلواتين قال امين ويقول الموتر
 امير الصلوة يختمونها تكبير ويكبر ويكبر ويكبر ويكبر على ركبتيه
 ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره في ارفع راسه ولا ينكسر ويقول
 في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه

من يات اليه عن اجتهده وصلّى فان علم انراخطا بعد اصيلي فلا اعادة
 عليه كان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة ونهى عليه
 باب صلوة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة
 والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
 المشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند الخفيفة
 وقال ليس يفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلي
 في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يجاذى اليها ميمه
 شحمتى اذ يبرء والمرأة ترفع يديها حذاء منكميها اجاعا فان قال
 يد لا من التكبير لله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاء عند
 ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
 والله الاكبر والله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله
 ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعها تحت النقرة عندنا وعند
 الشافعي عند الصدر والمرأة تصنع يديها على صدرها اجاعا ثم
 يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا اله غيرك ثم يستعين بالله من الشيطان الرجيم ويقول
 بسم الله الرحمن الرحيم وليستهما تقرأ فاتحة الكتاب وسورة
 معها وتلك آيات قصار واية طويلة مثل آية الكرسي واية
 المداينة فاذا قال الامام والصلواتين قال امين ويقول الموتر
 امير الصلوة يختمونها تكبير ويكبر ويكبر ويكبر ويكبر على ركبتيه
 ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره في ارفع راسه ولا ينكسر ويقول
 في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه

من يات اليه عن اجتهده وصلّى فان علم انراخطا بعد اصيلي فلا اعادة
 عليه كان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة ونهى عليه
 باب صلوة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة
 والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
 المشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند الخفيفة
 وقال ليس يفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلي
 في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يجاذى اليها ميمه
 شحمتى اذ يبرء والمرأة ترفع يديها حذاء منكميها اجاعا فان قال
 يد لا من التكبير لله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاء عند
 ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
 والله الاكبر والله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله
 ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعها تحت النقرة عندنا وعند
 الشافعي عند الصدر والمرأة تصنع يديها على صدرها اجاعا ثم
 يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا اله غيرك ثم يستعين بالله من الشيطان الرجيم ويقول
 بسم الله الرحمن الرحيم وليستهما تقرأ فاتحة الكتاب وسورة
 معها وتلك آيات قصار واية طويلة مثل آية الكرسي واية
 المداينة فاذا قال الامام والصلواتين قال امين ويقول الموتر
 امير الصلوة يختمونها تكبير ويكبر ويكبر ويكبر ويكبر على ركبتيه
 ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره في ارفع راسه ولا ينكسر ويقول
 في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه

فيقول سمع الله من حوزة ويقول الرتبة زينا لك الحمد وقال
 يقول الامام والوتر جميعا فاذا استوى ثابتهما كبر وسجد ويعتمد
 يديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على الفم وجبهته
 فان اقتصر على حدهما جاز عندنا بغيره ثم وقال لا يجزى كراهة
 على الاغتصاب الا من عندنا وان اکتف على اليدتين جاز في الاجماع
 على كونهما معا وفاضل ثوبه جاز ولكن يكون ويبدى ضبته
 عن جنبيه ويجاز في بطنه عن فخذه ويؤجر اصابع رجليه والقبلة
 ويقول في سجوده سبحان ربّي لعلّي ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع
 راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد فاذا اطمان
 ساجدا كبر وابتدئ قائما على صدره وقدميه ولا يقعد الا بغيره
 يديه على الارض عندنا وعند الشافعي يجلس جسيمة
 عند كل قيام ويفصل في الركعة الثانية مثلما فصل في الركعة الاولى
 الا انه لا يقعد ولا يتعد ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا
 فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية اقترب من جبهته
 اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا وجرا اصابعه نحو القبلة
 ووضع يديه على فخذه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد
 ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة
 الكتاب خاتمة فاذا اجلس في اخر الصلوة يجلس كما جلس في الاولى ويتشهد

فيقول سمع الله من حوزة ويقول الرتبة زينا لك الحمد وقال
 يقول الامام والوتر جميعا فاذا استوى ثابتهما كبر وسجد ويعتمد
 يديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على الفم وجبهته
 فان اقتصر على حدهما جاز عندنا بغيره ثم وقال لا يجزى كراهة
 على الاغتصاب الا من عندنا وان اکتف على اليدتين جاز في الاجماع
 على كونهما معا وفاضل ثوبه جاز ولكن يكون ويبدى ضبته
 عن جنبيه ويجاز في بطنه عن فخذه ويؤجر اصابع رجليه والقبلة
 ويقول في سجوده سبحان ربّي لعلّي ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع
 راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد فاذا اطمان
 ساجدا كبر وابتدئ قائما على صدره وقدميه ولا يقعد الا بغيره
 يديه على الارض عندنا وعند الشافعي يجلس جسيمة
 عند كل قيام ويفصل في الركعة الثانية مثلما فصل في الركعة الاولى
 الا انه لا يقعد ولا يتعد ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا
 فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية اقترب من جبهته
 اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا وجرا اصابعه نحو القبلة
 ووضع يديه على فخذه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد
 ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة
 الكتاب خاتمة فاذا اجلس في اخر الصلوة يجلس كما جلس في الاولى ويتشهد

فيقول سمع الله من حوزة ويقول الرتبة زينا لك الحمد وقال
 يقول الامام والوتر جميعا فاذا استوى ثابتهما كبر وسجد ويعتمد
 يديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على الفم وجبهته
 فان اقتصر على حدهما جاز عندنا بغيره ثم وقال لا يجزى كراهة
 على الاغتصاب الا من عندنا وان اکتف على اليدتين جاز في الاجماع
 على كونهما معا وفاضل ثوبه جاز ولكن يكون ويبدى ضبته
 عن جنبيه ويجاز في بطنه عن فخذه ويؤجر اصابع رجليه والقبلة
 ويقول في سجوده سبحان ربّي لعلّي ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع
 راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد فاذا اطمان
 ساجدا كبر وابتدئ قائما على صدره وقدميه ولا يقعد الا بغيره
 يديه على الارض عندنا وعند الشافعي يجلس جسيمة
 عند كل قيام ويفصل في الركعة الثانية مثلما فصل في الركعة الاولى
 الا انه لا يقعد ولا يتعد ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا
 فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية اقترب من جبهته
 اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا وجرا اصابعه نحو القبلة
 ووضع يديه على فخذه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد
 ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة
 الكتاب خاتمة فاذا اجلس في اخر الصلوة يجلس كما جلس في الاولى ويتشهد

فيقول سمع الله من حوزة ويقول الرتبة زينا لك الحمد وقال
 يقول الامام والوتر جميعا فاذا استوى ثابتهما كبر وسجد ويعتمد
 يديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على الفم وجبهته
 فان اقتصر على حدهما جاز عندنا بغيره ثم وقال لا يجزى كراهة
 على الاغتصاب الا من عندنا وان اکتف على اليدتين جاز في الاجماع
 على كونهما معا وفاضل ثوبه جاز ولكن يكون ويبدى ضبته
 عن جنبيه ويجاز في بطنه عن فخذه ويؤجر اصابع رجليه والقبلة
 ويقول في سجوده سبحان ربّي لعلّي ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع
 راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد فاذا اطمان
 ساجدا كبر وابتدئ قائما على صدره وقدميه ولا يقعد الا بغيره
 يديه على الارض عندنا وعند الشافعي يجلس جسيمة
 عند كل قيام ويفصل في الركعة الثانية مثلما فصل في الركعة الاولى
 الا انه لا يقعد ولا يتعد ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا
 فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية اقترب من جبهته
 اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا وجرا اصابعه نحو القبلة
 ووضع يديه على فخذه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد
 ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة
 الكتاب خاتمة فاذا اجلس في اخر الصلوة يجلس كما جلس في الاولى ويتشهد

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious text.

افضل وان نام فاحتمل او جرد او اغشى عليه او حمله استأنف
 الصلوة والوضوء جميعا وان حكم في صلوة ناسيا او جاهلا بطلت
 صلوة وان سبته الحدة بعد التشهد نوضا وسلم فان تعمد
 الحدت في هذه الحالة او تكلم او عمل اعلاينا في الصلوة فقد تمت
 صلوة وان راي المتيمم الماء في خلا صلوة وقد رعى استعماله
 بطلت صلوة وان رآه بعد ما قعد فدل بالتشهد او كان ماسحا
 على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان صاحب العذر فانقطع
 عذره او خلع خضيه يجعل قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان
 عريانا فوجد ثوبا او وضو ميا فقد رعى الركوع والسجود وتذكر
 ان عليه صلوة قبل هذا واخذت الامام القادري فاستخلفت اميا
 او طلعت الشمس في صلوة الفجر ودخل وقت العصر في صلوة الجمعة
 او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلب الصلوة عند
 ايخفيفه وقال تمت صلوة باب قضاء الفوائت ومزفاته
 صلوة قضاها اذا ذكرها وقد مضى صلوة الوقت الا ان يخاف
 فون صلوة الوقت فقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوة
 ربه في الفوائت كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة
 صلوات ونسي ارضاق الوقت فيسقط الترتيب والله اعلم بالصواب
باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة
 لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها والظهيرة
 ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يقضى على الجنازة ولا
 لا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى

Handwritten marginal notes on the right side, including a large number '16' and various religious discussions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the religious text.

هذا هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة
 وكان يقرأ في الركعة الأولى الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين
 وفي الركعة الثانية الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين

هذا هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة
 وكان يقرأ في الركعة الأولى الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين
 وفي الركعة الثانية الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين

علم صا فر ولا امرأة ولا مريض ولا عمد ولا اعمى فان حضروا و
 صلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للسافر و
 المريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله
 يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك وجاز صلوته
 فان بدال ان يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطل طهره
 بالسعي عند ابي حنيفة وقال الا لا يبطل حتى يدخل مع الامام
 ويكره للمعدومين ان يصلوا صلوة الظهر جماعة يوم الجمعة في
 المص و كذلك اهل الشجر ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة صل
 معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادرك في التشهد او في سجود
 السهم وبنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحم وقال
 محمد رحم ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
 وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر وانا خرج الامام يوم الجمعة ترك
 الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن
 يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس السبع والشراعت وجوهوا الى الجمعة
 فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر و
 قام وخطب فاذا فرغ الامام من خطبته اقاموا وصلوا الجمعة بالنسب
 لصلوة العيد في يستحب في يوم الفطر ان يطعم الا تسنن شيئا
 قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابا و
 يخرج صدقة الفطر ثم توجه الى المصلى ولا يكره عند ابي حنيفة
 رجاء الله تعالى في طريق المصلى وعند ما يكره ولا يتنفل في المصلى قبل
 صلوة العيد فاذا حلت الصلوة باارتفاع الشمس دخل وقتها

هذا هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة
 وكان يقرأ في الركعة الأولى الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين
 وفي الركعة الثانية الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين

هذا هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة
 وكان يقرأ في الركعة الأولى الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين
 وفي الركعة الثانية الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة
ومعجزات لا يحصى عددها
والله اعلم بالصواب

باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس على الامام
بالناس ركعتين كهية النافلة في كل ركعة ركوع واحد و
يطول القراءة فيه ما عند ابي حنيفة م وقالا يهرق ثم يدعو بعد ها
حتى تبغى الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان
لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر
جنازة وانما يصلى كل واحد لنفسه وليس في الكسوف و
الخسوف خطبة **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة لم يس في
الاستسقاء صلوة مستنوية بجماعة فان صلى الناس وحدا اجاز
وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقاله صلى الامام بالناس
ركعتين يجهر بالقراءة فيه ما في الخطب ويستقبل القبلة بالدعاء و
يقلب الامام رءاه ولا يقبل القوم ارضيتهم ولا يحضراهل الذمة
الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان** يشحب ان يجتمع
الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمسة ترويعات
في كل ترويعت تسليمات ويجلس بين كل ترويعتين
مقدار ترويعت ثلثون ترويعت امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير
شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف جعل
الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وسجدت
تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم
ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة
ومعجزات لا يحصى عددها
والله اعلم بالصواب

٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة
ومعجزات لا يحصى عددها
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة
ومعجزات لا يحصى عددها
والله اعلم بالصواب

الدين بيمينه
 في يوم الجمعة
 في شهر رمضان
 في ليلة القدر
 في شهر ربيع الثاني
 في شهر ربيع الاول
 في شهر شعبان
 في شهر صفر
 في شهر جمادى الاولى
 في شهر جمادى الثانية
 في شهر محرم
 في شهر ذو القعدة
 في شهر ذو الحجة
 في شهر ربيع الثاني
 في شهر ربيع الاول
 في شهر شعبان
 في شهر صفر
 في شهر جمادى الاولى
 في شهر جمادى الثانية
 في شهر محرم
 في شهر ذو القعدة
 في شهر ذو الحجة

دين يبيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين
 زكى الفاضل اذا بلغ ثصاياك املا وليس في دور السكنى وثياب
 البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخ، مة وسلاح
 الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنيت مقدارته للاداء او
 بنيت مقدارته لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله و
 لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله لا
 يسقط الا بقدره **باب صدقة الابل** ليس في اقل من
 خمسة ذور ومن الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سميت وحال عليها
 الحول فيها مشاة الى تسع اذا كانت عشرة ففيها شاتان الى
 اربع عشرة فاذا اذات واحدة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة
 فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت
 خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت
 ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا
 واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
 جذعة الى خمس وسبعين واذا كانت ستا وسبعين ففيها
 بنت لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقة واحدة
 الى مائة وعشرين ثم يستأنف القربيصة فيكون في الخمس مشاة
 مع الحقتين وفي العشر ثمان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلثا
 شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض
 مع الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقة وفي ثمان
 القربيصة ففي الخمس مشاة مع ثلث حقات وفي العشر شاتان وثلث

الدين بيمينه
 في يوم الجمعة
 في شهر رمضان
 في ليلة القدر
 في شهر ربيع الثاني
 في شهر ربيع الاول
 في شهر شعبان
 في شهر صفر
 في شهر جمادى الاولى
 في شهر جمادى الثانية
 في شهر محرم
 في شهر ذو القعدة
 في شهر ذو الحجة
 في شهر ربيع الثاني
 في شهر ربيع الاول
 في شهر شعبان
 في شهر صفر
 في شهر جمادى الاولى
 في شهر جمادى الثانية
 في شهر محرم
 في شهر ذو القعدة
 في شهر ذو الحجة

الدين بيمينه
 في يوم الجمعة
 في شهر رمضان
 في ليلة القدر
 في شهر ربيع الثاني
 في شهر ربيع الاول
 في شهر شعبان
 في شهر صفر
 في شهر جمادى الاولى
 في شهر جمادى الثانية
 في شهر محرم
 في شهر ذو القعدة
 في شهر ذو الحجة

ما شاء الله وما سببه ما يشاء
لذا روي عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام
في إنجاب النكاح

والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله

والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله

والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله

والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله

والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله

والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله

والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله

والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله
والذي ينفق على أهله

الزكوة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات
 للفقراء والمساكين والعمالين عليهم ما وال مؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
 والغارمين وفي سبيل الله وابن ال جميل وقد استقط من الاصدقات
 الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
 عنهم والفقير من له ادنى شئ فاسكين من لا شئ له وقد قيل
 على العكس والعامل من يدفع اليه الامام بقدر عمله كناية له وفي
 الرقاب المكاتبون يصرف في ذك رقابهم والغارمين لزوجه
 دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له في
 وطنه مال وليس معه شئ من المال قال مالك ان يدفع الى كل واحد
 منها ولو ان يقصر على صنف واحد ولا يجوز دفع الزكوة الى الذي
 ولا يبنى بها مسجد ولا يكتف بها ميتة ولا يشتري رقبة ليعتق
 ولا يدفع الى غني ولا يدفع زكوة ماله الى امير وجاه وان عادوا الى
 ولد وان سفل ولا الى امرأة ولا المرأة الى زوجها عند ايجافته
 وعندهما يجوز دفع للمرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتب ولا
 الى مملوك ولا الى امرؤ ولا الى مذبذب ولا الى مملوك غني ولا الى ولد
 غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم الاجلي رضي الله عنهم
 والعتيق والعباس والجعفر والطارق بن المطرب ولا واليتيم
 ولو دفع الزكوة الى رجل يظن فقيرا ثم تبين انه غني او كافرا او هاشمي
 او دفع في ظلمة فبان انه زبوه او جده او ولدا فلا إعادة عليه
 عندهما وقال ابو بصير رجيعك ولو تبين انه زبوه او مكاتب
 لا يجوز دفع الزكوة اليه من يملك نصيبا من اى مال كان

واقروه تهستان كزاني شرح الحديث بمختار سنة ١١

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'سنة' (Year) and other religious or historical commentary.

في السماء علة لم يقبل الامام الا شهادة جماعة رفيع العلم بخبرهم
باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم

في المسجد بنية الاعتكاف ويحرم على المعتكف اللوطي واللبس فان اتركه
بالقبلة او اللبس فسيب اعتكافه ولم يخرج من المسجد الا الحاجة

الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان
يحضر السلعة ولا يتكلم الا بغير ويكره له الصمت وان جامع للمعتكف

ليلا او نهارا عمدًا كان او ناسيًا بطل اعتكافه وقبيل او جب على نفسه
اعتكاف ايام متعديدة لزمه اعتكافها بليلتها **كتاب الحج**

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدر واعلى
الزاد والراحلة فاضلع المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عماله

الى حين عودته وكان الطريق امانا ويعتزل للمرأة ان يكون لها
محمد تجر به او تزوج ولا يجوز لها ان تجر بغيرها اذا كان بينها وبين

مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او
اعتق عيده ومضيا على جمها ذلك لم يجزها ذلك والمواقيت التي

لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا حرمها خمسة لاهل المدينة
ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام حنفية ولاهل

البحر قرن ولاهل اليمن بللم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز ومن كان مكة فيقاته في الحج الحدم وفي العمرة الحلال واذا اراد الاحرام

اغتسلا وتوضأوا وغسلوا افضل ولبس ثوبين جديدين او عسيلين
ازالوا رداءهم وسطبان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم الى

اريد الحج فيسري او تقبله مني ثم يلي عقب صلوته وان كان منفردا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side, continuing the commentary and including some specific details or anecdotes.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'سنة' (Year) and other religious or historical commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, providing further commentary and details.

من النسيب في وقت الغروب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب

بإذان واقامة في وقت الحشاء ومن صلى المغرب في الطريق
 وحده لم يحز عندا ايحيقفة فان طلم الفجر صلى امام بغلس ثم
 وقت الداس معه والمزدلفة كلها موقت الا بطن حشر فاذا طلعت
 الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا بما فيبدأ بحجرة
 العقبة فيرميها من بطن الوادي لتسبح حصيات مثل حتى الخذف
 يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطم التلبية عند اول
 الحصيات ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقتا
 لكل شيء الا النساء ثم ياتي بمكة من يوم ذلك او من الغد او
 بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة بسبعة اشواط ووقت
 الطواف ايام النحر وهي ثلاثة فان كان سحري في طواف القدم
 سحري عليه ولا يرمل في هذا الطواف وان لم يكن قدم السحري
 يرمل في هذا الطواف وسحري بعدا على باعد مناه فاذا اطاف
 رمل وسحري في النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكبر
 تاخيرة عن هذه الايام فان اخر وعنها زفر الدم عندا ايحيقفة
 وقا الا شئ عليه ثم يعود الى منافع يقيم بها فاذا زالت الشمس
 من يوم الثاني من يوم النحر حج الجمار الثلاث فيبدأ بالتالي المسجد
 فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند هافيد عي
 شمر عي التي تليها مثل ذلك ويقف عند هافيد عي ثم يرمي حجرة
 العقبة كذلك فلا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمي وان كان
 النذر رمي الجمار اثلا بعد مر والشمس فان اراد ان يتعمل النذر في
 مكة فان اراد ان يقيم بهار في الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد مر وال

بإذان واقامة في وقت الحشاء
 وحده لم يحز عندا ايحيقفة
 وقت الداس معه والمزدلفة
 الشمس افاض الامام والناس
 العقبة فيرميها من بطن الوادي
 يكبر مع كل حصاة ولا يقف
 الحصيات ثم يذبح ان احب
 لكل شيء الا النساء
 بعد الغد فيطوف بالبيت
 الطواف ايام النحر وهي
 سحري عليه ولا يرمل في
 يرمل في هذا الطواف
 رمل وسحري في النساء
 تاخيرة عن هذه الايام
 وقا الا شئ عليه ثم يعود
 من يوم الثاني من يوم
 فيرميها بسبع حصيات
 شمر عي التي تليها
 العقبة كذلك فلا يقف
 النذر رمي الجمار
 مكة فان اراد ان يقيم
 في الجمار الثلاث
 في اليوم الرابع
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب
 في وقت الغروب من النسيب

٣٩

بجوه منيرة

البيع في العبد الذي له بخصته من الثمن وفي رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم عن النخس والسوم على سوم غيره وعن ثلقى الحلب وعن
 بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه
 ولا يقصد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
 ذورحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احد هما كبير
 والآخر صغيرا فان فرق بينهما كرهه ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين
 لا بأس بالفرق بينهما **باب الاقالة** الاقالة تجزئ في البيع بمثل
 الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وه
 فسد في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرها وهلاك الثمن لا يبيع
 صحته الاقالة وهلاك المبيع يبيح صحته وان جلك بعض المبيع جاز
 الاقالة فيما بقي **باب المراجعة والتولية** المراجعة نقل ماملك
 بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ماملك
 بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا يبيع المراجعة
 والتولية حتى يكون العوض مالمه مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال
 اجرة القصار والصباغ والطراز والقتال واجرة حمل الطعام
 ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشترت بكذا فان اطاع المشتري
 على خيانه في المراجعة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذ بجميع
 الثمن وان شاء رده وان اطاع على الخيانه في التولية اسقطها من
 الثمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ربح يحط قيمتها وقال شعبة
 لا يحط ومن اشترى شيئا مائنتقل ويجوز له ان يبيع به
 حتى يقبضه عندنا يجوز بيع الحقرار قبل القبض عند

هذا هو البيع في العبد الذي له بخصته من الثمن وفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النخس والسوم على سوم غيره وعن ثلقى الحلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يقصد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذورحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احد هما كبير والآخر صغيرا فان فرق بينهما كرهه ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين لا بأس بالفرق بينهما

باب الاقالة الاقالة تجزئ في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وه فسد في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرها وهلاك الثمن لا يبيع صحته الاقالة وهلاك المبيع يبيح صحته وان جلك بعض المبيع جاز الاقالة فيما بقي

باب المراجعة والتولية المراجعة نقل ماملك بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ماملك بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا يبيع المراجعة والتولية حتى يكون العوض مالمه مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والقتال واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشترت بكذا فان اطاع المشتري على خيانه في المراجعة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وان اطاع على الخيانه في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ربح يحط قيمتها وقال شعبة لا يحط ومن اشترى شيئا مائنتقل ويجوز له ان يبيع به حتى يقبضه عندنا يجوز بيع الحقرار قبل القبض عند

هذا هو البيع في العبد الذي له بخصته من الثمن وفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النخس والسوم على سوم غيره وعن ثلقى الحلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يقصد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذورحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احد هما كبير والآخر صغيرا فان فرق بينهما كرهه ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين لا بأس بالفرق بينهما

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'تفسير' (Tafsir) and other illegible script.

الاشمان يتغير فيه قبح عوضه في السلس ومساواه ما يجري فيه الربوا
بجته فيه التعيين ولا يتغير فيه القابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا
بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز بيع اللحم الحيوان عند ابن حنيفة
وإبي يوسف وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان ويجوز بيع
الزيت بالتمر مثله مثل العنب بالذبيب ولا يجوز بيع الزيت بالزيت و
السهم بالشيء حتى يكون الزيت والشيء أكثر مما في الزيتون والسهم
فيكون الدهن بمثابة الزيادة بالنقل والعصارة ويجوز بيع اللحم المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر بالبان الغنم وكذلك غل
الدقل بخل العنب ويجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا ولا يربوا
بذلولي وعنده ولا بين المسال والحرن في دار الحرب باب السلم السلم
جاء في المكيات واللوزونات والمعدودات المتقاربة كالجزر والبسنت
في المزروعات إذا بين الجنس والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم
في الحيوان وأطرافه ولا في الجلود عدد أو في الحطب جزءا ولا في الرطبة
جزءا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين
المحل ولا يصح السلم الأموجلا ولا يصح السلم عند ابن حنيفة إلا الأسيح
شرايط الجنس والوصف والقدر والنوع والأجل ومع قدر مقداره
المال إذا كان مما يتعلق العقد بمقدار الكميل واللوزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفى فيه إن كان له محل وموتة وقاله لا يحتاج
إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلم في
موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفاقر
ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسافر قبل القبض

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal rulings related to the main text.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary on the legal text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'القبض' (al-qabḥ) and other terms related to the text.

لم يقبض وحده فيما قبض وكان الاثام مستترا بينهما وان استحق
 بعض الاثام فلا تشتري بالجماد ان شاء اخذ الباقي بمحضته وان شاء
 وان باع قطعة نقره فاستحق بعضها اخذ منها ما بقي بمحضته ولا
 خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين درهم بجو البيع وكل
 الجنس بخلافه وكذا لو باع كوزي خطرة وكوزي شعير بكر خطرة وكوزي
 ومن باع احد عشر درهما بعشرة درهم ودينار جاز البيع والعشر بمثلها
 والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غير بدرهمين
 غلتين ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدرهم النضرة فهي الفضة
 وان كان الغالب على الدينار الذهب هو الذهب ويعتبر قيمتهما من
 تحريم التفاضل ويعتبر في الحجة وان كان الغالب عليهما النض فليستا
 في حكم الدرهم والدينار فاذا بيعت اجنسهما متفاضلا جاز وان اشترى
 بما سلبت لم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع
 عند ابي حنيفة ثم قال ابو يوسف يجب قيمتها يوم البيع وقال احمد
 قيمتها الثمنا يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافية جاز
 البيع بها فان لم يعين وان كانت كاسنة لا يجوز البيع بها حتى يعين
 وان باع بالفلوس لتافئة لم كسد قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
 ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وطليه
 ما يباع بنصف درهم من الفلوس ولو دفع الى الصيرفي درهم فقال
 اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصف درهم الاخرة فسد البيع
 في الكل عند ابي حنيفة ثم وقال الاحازني الفلوس يبطل فيما بقي ولو
 قال اعطني بنصف درهم درهمين او غير ذلك بنصف درهم الاخرة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal rulings. Includes the word 'اسباب' (asbab) and 'سبب' (sabb).

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

نحو او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابى حنيفة وم لو قال
 له على الف درهم من ثمن متاع وهي زبوتة وقال المقرله بل جيا د
 لزمه الجيا د ومن اقر اخره بخاتمة فله الحلقه والقص وكذا اذا اقر
 بسقف فله النصل والحقن والحافل فان اقر بحملة فله العيدان و
 الكسوة ولو اقر بحمل فلانته بمال فان بين سببها بان اوصى له
 او حبات ورتبه فالأقرار صحيح وان اقر بالقر له بعد ولو اقر
 بحمل جارية او حمل ثاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الا انفصال
باب اقرار المريض وان اقر الرجل في مرض موثر بدين
 وعليه دين في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة
 فدين الصحة والدين المعروفه للاسباب مقدم فاذا قضيت فاق
 فضل شئ يصرف فيما اقر به حاله المرض وأن لم يكن عليه دين
 في الصحة جازا اقراره والمقرله اول من الورثة واقرار المريض لو اقر
 باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى بمال في
 مرضه ثم قال هو ابني ثبتت نسبه وبطل اقراره له واو اقر لاجنبية
 ثم تزوجها وبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا
 ثلثا اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان
 قبل القضاء العدة ومن اقر لعلام يولد مثله لثله وليس له نسب
 معروف اند ابنه وصدقته الغلام ثبتت نسبه منه وان كان مريضا
 يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد و
 الزوجة والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوجه والمولى و
 لا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها

من قال للمستهة ان يقر بدين من ثمن متاع وهو زبوتة وقال المقرله بل جيا د لزمه الجيا د ومن اقر اخره بخاتمة فله الحلقه والقص وكذا اذا اقر بسقف فله النصل والحقن والحافل فان اقر بحملة فله العيدان والكسوة ولو اقر بحمل فلانته بمال فان بين سببها بان اوصى له او حبات ورتبه فالأقرار صحيح وان اقر بالقر له بعد ولو اقر بحمل جارية او حمل ثاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الا انفصال

في مرضه موثر بدين وعليه دين في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروفه للاسباب مقدم فاذا قضيت فاق فضل شئ يصرف فيما اقر به حاله المرض وأن لم يكن عليه دين في الصحة جازا اقراره والمقرله اول من الورثة واقرار المريض لو اقر باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبتت نسبه وبطل اقراره له واو اقر لاجنبية ثم تزوجها وبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثلثا اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل القضاء العدة ومن اقر لعلام يولد مثله لثله وليس له نسب معروف اند ابنه وصدقته الغلام ثبتت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد و الزوجة والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوجه والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها

في مرضه موثر بدين وعليه دين في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروفه للاسباب مقدم فاذا قضيت فاق فضل شئ يصرف فيما اقر به حاله المرض وأن لم يكن عليه دين في الصحة جازا اقراره والمقرله اول من الورثة واقرار المريض لو اقر باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبتت نسبه وبطل اقراره له واو اقر لاجنبية ثم تزوجها وبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثلثا اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل القضاء العدة ومن اقر لعلام يولد مثله لثله وليس له نسب معروف اند ابنه وصدقته الغلام ثبتت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد و الزوجة والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوجه والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها

في مرضه موثر بدين وعليه دين في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروفه للاسباب مقدم فاذا قضيت فاق فضل شئ يصرف فيما اقر به حاله المرض وأن لم يكن عليه دين في الصحة جازا اقراره والمقرله اول من الورثة واقرار المريض لو اقر باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبتت نسبه وبطل اقراره له واو اقر لاجنبية ثم تزوجها وبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثلثا اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل القضاء العدة ومن اقر لعلام يولد مثله لثله وليس له نسب معروف اند ابنه وصدقته الغلام ثبتت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد و الزوجة والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوجه والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها

ابلة ومن اقرب نسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
 حقيق اذ اراه في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
 له واولى من المفكره وان لم يكن له وارث معروف استحق لمفكره
 ميراثه ومن مات ابوه فاقرباؤه لم يرثت نسب اخيه ويشترط
 في الميراث كتاب الاجارة الاجارة عقد يرد على
 المنافع يعوض ولا تنضم حتى يكون المنافع والاجرة معلومة وباجاز
 ان يكون تمنافي البيع جازان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة
 ولا بيع تمناسي بيع جازان يكون اجرة كما يبرهن ان ابراهيم بن محمد
 نصير معلومة بالمدة كاستيجار الدوا والسكنى والارضين للزراعة
 يصير العقد على مدة معلومة اى مدة كانت تارة نصير معلومة
 بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او
 استاجر دابة ليحمل عليه ما مقدارا معلوما ويبركها مسافة سماها
 وتارة نصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر من رجلا
 لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدوا
 والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وانه يعمل كل شيء
 الا ما يضر بالبناء وهو الحدادة والقضارة والطحانة ويجوز
 استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع
 فيها او يقول على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز استيجار الساخة
 للبناء والخرس فيها ما تخللا او شجرًا فان انقضت المدة لزمه ان
 يقلع البناء والخرس فيسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض
 ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا ويملكه ويرضى بتزك على حاله
 فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب

كتاب الاجارة
 من الفقيه
 كتاب الاجارة
 من الفقيه
 كتاب الاجارة
 من الفقيه

فانما يدخل في اجارة
 اجارة من اجارة
 اجارة من اجارة
 اجارة من اجارة

٦٥
 اجارة من اجارة
 اجارة من اجارة
 اجارة من اجارة
 اجارة من اجارة

اجارة من اجارة
 اجارة من اجارة
 اجارة من اجارة
 اجارة من اجارة

مكتبة جامعة القاهرة
 رقم الكتاب: 1000
 رقم الرف: 100
 تاريخ التبرع: 10/10/1950
 تاريخ الاسترجاع: 10/10/1950

اوسقط من الدابة لم يضمن واذا اقصى الفصا او برع البزاع لم
 يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف من ذلك والا جبر
 الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليمه نفسه في المدة المعلومة وان
 لم يعمل كمن استاجر ممره لخدمته او ليرعى الغنم فلا
 ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عاله
 والاجارة تنفسها الشرط كما تنفس البيع وان استاجر
 عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك مع المالك
 ومن استاجر جمالا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جازوله
 المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو جرد وان استاجر بعيرا
 ليحمل عليه مقدار من الزاد فاكل منه في الطريق جازله ان يزيد
 عوض ما اكله والاجرة لا تجب بنفس العقد عندنا ويستحق
 باعد الميزان الثابتة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط
 او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دابة فله جران يطالبه
 باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق ومن استاجر بعيرا
 الى مكة قليلا ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط
 ان يطالبوا بالاجرة حتى يفرغوا من العمل ومن استاجر خبثا ليخبز
 له في بيته فخير من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج
 الخبز من التنور وكذلك الخبز في طعام الوليمة على الطاهر اذا
 استاجر جمالا ليضربه له لبنا ليحرق الاجرة اذا قام عند الخبث
 ربح وقاله لا يستحقها حتى يشرجه وكوقال للخبث ان حطت فهد
 الشرب فارسي فبدرهم وان خطته رومي فبدرهم زهدين جاز

بشأنه في قوله
 ان يشترط ذلك مع المالك
 فان لم يشترط ذلك مع المالك
 لم يضمن له ان يسافر به
 وان استاجر جمالا ليحمل عليه
 محملا وراكبين الى مكة
 جازوله المحمل المعتاد
 وان شاهد الجمال المحمل
 فهو جرد وان استاجر بعيرا
 ليحمل عليه مقدار من الزاد
 فاكل منه في الطريق جازله
 ان يزيد عوض ما اكله
 والاجرة لا تجب بنفس العقد
 عندنا ويستحق باعد الميزان
 الثابتة اما بشرط التعجيل
 او بالتعجيل من غير شرط
 او باستيفاء المعقود عليه
 ومن استاجر دابة فله جران
 يطالبه باجرة كل يوم
 الا ان يبين وقت الاستحقاق
 ومن استاجر بعيرا الى مكة
 قليلا ان يطالبه باجرة
 كل مرحلة وليس للقصار
 والخياط ان يطالبوا
 بالاجرة حتى يفرغوا من
 العمل ومن استاجر خبثا
 ليخبز له في بيته فخير
 من الدقيق بدرهم لم
 يستحق الاجرة حتى يخرج
 الخبز من التنور وكذلك
 الخبز في طعام الوليمة
 على الطاهر اذا استاجر
 جمالا ليضربه له لبنا
 ليحرق الاجرة اذا قام
 عند الخبث ربح وقاله
 لا يستحقها حتى يشرجه
 وكوقال للخبث ان حطت
 فهد الشرب فارسي فبدرهم
 وان خطته رومي فبدرهم
 زهدين جاز

مكتبة جامعة القاهرة
 رقم الكتاب: 1000
 رقم الرف: 100
 تاريخ التبرع: 10/10/1950
 تاريخ الاسترجاع: 10/10/1950

مكتبة جامعة القاهرة
 رقم الكتاب: 1000
 رقم الرف: 100
 تاريخ التبرع: 10/10/1950
 تاريخ الاسترجاع: 10/10/1950

الشرطان واي العرين على استحقى اجرتهم وان قال ان خطته اليوم
 ابد رهم وان خطته غدا فبصفت درهم فان خاطه اليوم فانه
 درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة وم لا يجاوز فيه
 عن بصفت درهم وقالهم الشرطان جائزان وان قال ان اسكنت
 في هذه المكان عطارد اقبند درهم في الشهر وان اسكنت حدا
 بدا درهمين جائز واي الامرين فعل استحقى المستحق فيرد وقالهم الاجازة
 فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
 واحد وقاسد في بقية الشهر والا ان يسمى جملة الشهر ومعاومة فله
 سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه وكذلك حكم كل شهر
 سكن في اوله وانا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يقسط
 كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام ولا يجوز
 اخذ اجرة عسب النيس ولا يجوز الاستيجار على اذن والبيع ولا
 يجوز الاستيجار على الغناء والنوم ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي
 حنيفة الا من الشريك وقال لا يجوز من غير الشريك ويجوز استيجار
 الظئر باجرة معلومة ويطعامها وكسوتها عنده وقالهم لا يجوز
 وليس للمستاجر ان يمنح نوجها عن وطيمها فان جلت فلهم فسخ
 الاجارة ان كان يضرب بالصبي لبنها وعليها ان يصير طعاما
 الصبي وان ارضعت في المدة بلين شاة فلا اجر لها وكل
 صائم لعله اترقى العين كالقصار والقصاع فله حبس العين بعد
 الفراه من ماله حتى يستوفي الاجر ومن ليس له اترقى العين عليه
 له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال

الشرطان واي العرين على استحقى اجرتهم وان قال ان خطته اليوم
 ابد رهم وان خطته غدا فبصفت درهم فان خاطه اليوم فانه
 درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة وم لا يجاوز فيه
 عن بصفت درهم وقالهم الشرطان جائزان وان قال ان اسكنت
 في هذه المكان عطارد اقبند درهم في الشهر وان اسكنت حدا
 بدا درهمين جائز واي الامرين فعل استحقى المستحق فيرد وقالهم الاجازة
 فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
 واحد وقاسد في بقية الشهر والا ان يسمى جملة الشهر ومعاومة فله
 سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه وكذلك حكم كل شهر
 سكن في اوله وانا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يقسط
 كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام ولا يجوز
 اخذ اجرة عسب النيس ولا يجوز الاستيجار على اذن والبيع ولا
 يجوز الاستيجار على الغناء والنوم ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي
 حنيفة الا من الشريك وقال لا يجوز من غير الشريك ويجوز استيجار
 الظئر باجرة معلومة ويطعامها وكسوتها عنده وقالهم لا يجوز
 وليس للمستاجر ان يمنح نوجها عن وطيمها فان جلت فلهم فسخ
 الاجارة ان كان يضرب بالصبي لبنها وعليها ان يصير طعاما
 الصبي وان ارضعت في المدة بلين شاة فلا اجر لها وكل
 صائم لعله اترقى العين كالقصار والقصاع فله حبس العين بعد
 الفراه من ماله حتى يستوفي الاجر ومن ليس له اترقى العين عليه
 له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال

الشرطان واي العرين على استحقى اجرتهم وان قال ان خطته اليوم
 ابد رهم وان خطته غدا فبصفت درهم فان خاطه اليوم فانه
 درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة وم لا يجاوز فيه
 عن بصفت درهم وقالهم الشرطان جائزان وان قال ان اسكنت
 في هذه المكان عطارد اقبند درهم في الشهر وان اسكنت حدا
 بدا درهمين جائز واي الامرين فعل استحقى المستحق فيرد وقالهم الاجازة
 فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
 واحد وقاسد في بقية الشهر والا ان يسمى جملة الشهر ومعاومة فله
 سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه وكذلك حكم كل شهر
 سكن في اوله وانا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يقسط
 كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام ولا يجوز
 اخذ اجرة عسب النيس ولا يجوز الاستيجار على اذن والبيع ولا
 يجوز الاستيجار على الغناء والنوم ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي
 حنيفة الا من الشريك وقال لا يجوز من غير الشريك ويجوز استيجار
 الظئر باجرة معلومة ويطعامها وكسوتها عنده وقالهم لا يجوز
 وليس للمستاجر ان يمنح نوجها عن وطيمها فان جلت فلهم فسخ
 الاجارة ان كان يضرب بالصبي لبنها وعليها ان يصير طعاما
 الصبي وان ارضعت في المدة بلين شاة فلا اجر لها وكل
 صائم لعله اترقى العين كالقصار والقصاع فله حبس العين بعد
 الفراه من ماله حتى يستوفي الاجر ومن ليس له اترقى العين عليه
 له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال

الملاحق وليس للتريك في الطريق والشرب والجوار شفعة مبر
 الخلوط في نفس البيع فان ساء الخلوط في الرقبة فالشفعة للتريك
 في الطريق فان سلم التريك اخذها الجار والشفعة يجب بعقد
 البيع وتستقر بالاشهاد ويتمك بالاخذ اسمها بالاشترى او
 بما ساءه واذا حمل الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
 ثم نهض منه فيشهد على البائع اذا كان البيع في يد او على المشتري
 او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفעתه ثم لا يسقط
 بالتاخير عند البيع فترم وقال ابو يوسف ان معنى مجلس الحاكم
 بعد الاشهاد ولو لم يطلب بطلت وقال محمد ان تركها شهرا او سنة
 الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
 مثل الحمام والرحى والبيت الصغير والنهر ولا شفعة في العرف
 والسفن وكن لك لا شفعة في البناء والتخل اذا بيع دورا او حصة
 والذمي في الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعض رهنه بالبيع
 وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الار التي يزرعها الرجل على
 نخاله المرأة بها او استاجر بها او يصلحها بها من دم عقار وليتقوا
 عليها عبدا او يصلحها بالكار فان صلحها باقرا او سكوت والشفعة
 واذا تقدم الشفع الى القاضي في دعوى الشراء وطلب الشفعة تسأل
 القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشتم به فهذا
 والا حكمت الشفعة باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان تجوز
 عن البينة اسخفت المشدري بالله ما فعله انه مالك للذمي ذكر
 بما يشتم به فان نكل عن البينة او قام للشفيع بيته نسأله القاتل

الملاحق وليس للتريك في الطريق والشرب والجوار شفعة مبر
 الخلوط في نفس البيع فان ساء الخلوط في الرقبة فالشفعة للتريك
 في الطريق فان سلم التريك اخذها الجار والشفعة يجب بعقد
 البيع وتستقر بالاشهاد ويتمك بالاخذ اسمها بالاشترى او
 بما ساءه واذا حمل الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
 ثم نهض منه فيشهد على البائع اذا كان البيع في يد او على المشتري
 او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفעתه ثم لا يسقط
 بالتاخير عند البيع فترم وقال ابو يوسف ان معنى مجلس الحاكم
 بعد الاشهاد ولو لم يطلب بطلت وقال محمد ان تركها شهرا او سنة
 الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
 مثل الحمام والرحى والبيت الصغير والنهر ولا شفعة في العرف
 والسفن وكن لك لا شفعة في البناء والتخل اذا بيع دورا او حصة
 والذمي في الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعض رهنه بالبيع
 وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الار التي يزرعها الرجل على
 نخاله المرأة بها او استاجر بها او يصلحها بها من دم عقار وليتقوا
 عليها عبدا او يصلحها بالكار فان صلحها باقرا او سكوت والشفعة
 واذا تقدم الشفع الى القاضي في دعوى الشراء وطلب الشفعة تسأل
 القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشتم به فهذا
 والا حكمت الشفعة باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان تجوز
 عن البينة اسخفت المشدري بالله ما فعله انه مالك للذمي ذكر
 بما يشتم به فان نكل عن البينة او قام للشفيع بيته نسأله القاتل

الملاحق وليس للتريك في الطريق والشرب والجوار شفعة مبر
 الخلوط في نفس البيع فان ساء الخلوط في الرقبة فالشفعة للتريك
 في الطريق فان سلم التريك اخذها الجار والشفعة يجب بعقد
 البيع وتستقر بالاشهاد ويتمك بالاخذ اسمها بالاشترى او
 بما ساءه واذا حمل الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
 ثم نهض منه فيشهد على البائع اذا كان البيع في يد او على المشتري
 او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفעתه ثم لا يسقط
 بالتاخير عند البيع فترم وقال ابو يوسف ان معنى مجلس الحاكم
 بعد الاشهاد ولو لم يطلب بطلت وقال محمد ان تركها شهرا او سنة
 الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
 مثل الحمام والرحى والبيت الصغير والنهر ولا شفعة في العرف
 والسفن وكن لك لا شفعة في البناء والتخل اذا بيع دورا او حصة
 والذمي في الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعض رهنه بالبيع
 وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الار التي يزرعها الرجل على
 نخاله المرأة بها او استاجر بها او يصلحها بها من دم عقار وليتقوا
 عليها عبدا او يصلحها بالكار فان صلحها باقرا او سكوت والشفعة
 واذا تقدم الشفع الى القاضي في دعوى الشراء وطلب الشفعة تسأل
 القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشتم به فهذا
 والا حكمت الشفعة باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان تجوز
 عن البينة اسخفت المشدري بالله ما فعله انه مالك للذمي ذكر
 بما يشتم به فان نكل عن البينة او قام للشفيع بيته نسأله القاتل

لقد قول ان المتاع الخ
باعتبار حيا وانما كان كالمك
لان الشئ فيه فسادا يمتنع
بعضه الى ان يفسد حتى يمتنع
صورتا على ان يفسد حتى
الفساد يمتنع حتى يمتنع حتى

فيما البشرا من حيث
اسقاط الشفعة لانها
تستحق ان تكون ملكا
فيما البشرا من حيث
اسقاط الشفعة لانها
تستحق ان تكون ملكا

فيما البشرا من حيث
اسقاط الشفعة لانها
تستحق ان تكون ملكا
فيما البشرا من حيث
اسقاط الشفعة لانها
تستحق ان تكون ملكا

الى الموكل واذا ابيع دارا الامتداد ذراع في طوله الحد الذي
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع سهما بثلث ثم ابتاع بقية
فالشفعة للمبار في السهم الاول دون الثاني وان ابتاع سهما بثلث
دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثلث دون الثوب ولا يكره
الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابخيفة وابي يوسف وقال محمد
يكره واذا ابى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو
بالمختيار ان شاء اخذها بالثلث وقيمة البناء والغرس مقلوعين
وان شاء كلف المشتري بقلعه واذا اخذها الشفيع فوق او غرس
ثم استحق رجع بالثلث ولا يرجع بقيمة البناء والغرس فاذا اهد
الدار واخرق بناءها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالمختيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك واذا نقص المشتري
البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصه بخصتها وان شئت
فدع وليس للشفيع ان ياخذ النقص ومن ابتاع ارضا فيها نخل
وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جزه المشتري سقط
عن الشفيع بخصته الثمن واذا قضى القاضى للشفيع بالدار ولم يكن
راها فله خيار الرؤية والغب موحل فالشفيع بالمختيار ان شاء
اخذها بثلث حال ولا يشاء صبر حتى ينقضى لاجل ثمرها
واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لمبارم واذا اشترى دارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاض
او تقايلا فالشفيع الشفعة وان ابتاع واحد من خمسة دارا اخذ

فيما البشرا من حيث
اسقاط الشفعة لانها
تستحق ان تكون ملكا
فيما البشرا من حيث
اسقاط الشفعة لانها
تستحق ان تكون ملكا

فيما البشرا من حيث
اسقاط الشفعة لانها
تستحق ان تكون ملكا
فيما البشرا من حيث
اسقاط الشفعة لانها
تستحق ان تكون ملكا

فيما البشرا من حيث
اسقاط الشفعة لانها
تستحق ان تكون ملكا
فيما البشرا من حيث
اسقاط الشفعة لانها
تستحق ان تكون ملكا

الخصم لا يجوز عند ايجنفة ثم الا ان يكون الموكل مريض او
 غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاحدا وعند ها يجوز التوكيل بغير
 رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل من يملك التصرف
 ويلزمه الاحكام وليشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد
 ويقصد وان وكل الحر البالغ العاقل والعبد الماذوم مثلهما جاز
 وان وكل صديقا محجورا يعقل المبيع والشراء جاز ولا يتعلق بهما
 الحقوق ويلزم الموكل والعقود التي يعقد ها الوكالة على
 ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء
 والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل
 فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطلب بالثمن اذا اشترى يقبض
 المبيع وينصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع
 والبيع عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
 وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل بالبيع
 الثمن من المشتري فله ان يمنع اياه فان دفع اليه جاز ولم يكن للوكيل
 ان يطالب ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
 جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
 لدا بتخلي ما رأيت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطاع على عيب
 فله ان يرد ها مادام المبيع في يده فان سلم الى الموكل لا يرد ه
 الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
 صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
 الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على

كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه...
 كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه...
 كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه...

وانظر في...
 وانظر في...
 وانظر في...

على...
 على...
 على...

ان يكون...
 ان يكون...
 ان يكون...

من الموكل ان يبيع في يده قبل حياضه هلك من مال الموكل
لم يسقط الثمن ولان يحبس حتى يستوفي الثمن فان حبس ذلك
كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع
عند محمد وهو قول الجعفيين وادان كل رجلين فليس احدهما
ان يتصرف فيما وكلاه دون الاخر كالمبيع الا ان يوكلهما
بالخص او بطلاق زوجة بغير عوض او بعق عبد بغير عوض او برة
وديعة عند اوقضاء الدين عليه وليس للموكل ان يوكل فيما
وكل الا ان ياذن له الموكل وكذلك قال له اعمل في رايك فان
وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله يحضره تجاز وان عقد
بغير حضرته كان موقوفا على اجازة الموكل الاول والى كل ان
يجزئ الوكيل من الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
تصرفه جاز حتى يعلم به ويبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه
جنونا مطبقا او محو قدره بالرحوب مرتدا واذ وكل المكاتب ثم
عجز العبد او الما دون شجر عليه والشركان ثم افتراقه في هذا
الوجه تبطل الوكالة مع الوكيل ولو لم يعلم واقامات الوكيل او
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان عجز بالرحوب مرتدا
لم يجزئ له ان يتصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم بالحق ومن
وكيل اخر يبيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكله بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجاه وان
علا وولدا وولد ولدا وان سفل ومن زوجته وعنده ومكاتبه
ممن لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير

والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجاه وان
علا وولدا وولد ولدا وان سفل ومن زوجته وعنده ومكاتبه
ممن لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
وكالته بطلت وكالته وان عجز بالرحوب مرتدا
لم يجزئ له ان يتصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم بالحق ومن
وكيل اخر يبيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكله بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجاه وان
علا وولدا وولد ولدا وان سفل ومن زوجته وعنده ومكاتبه
ممن لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
وكالته بطلت وكالته وان عجز بالرحوب مرتدا
لم يجزئ له ان يتصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم بالحق ومن
وكيل اخر يبيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكله بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجاه وان
علا وولدا وولد ولدا وان سفل ومن زوجته وعنده ومكاتبه
ممن لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير

الموكل وان هلك المبيع في يده قبل حياضه هلك من مال الموكل
لم يسقط الثمن ولان يحبس حتى يستوفي الثمن فان حبس ذلك
كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع
عند محمد وهو قول الجعفيين وادان كل رجلين فليس احدهما
ان يتصرف فيما وكلاه دون الاخر كالمبيع الا ان يوكلهما
بالخص او بطلاق زوجة بغير عوض او بعق عبد بغير عوض او برة
وديعة عند اوقضاء الدين عليه وليس للموكل ان يوكل فيما
وكل الا ان ياذن له الموكل وكذلك قال له اعمل في رايك فان
وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله يحضره تجاز وان عقد
بغير حضرته كان موقوفا على اجازة الموكل الاول والى كل ان
يجزئ الوكيل من الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
تصرفه جاز حتى يعلم به ويبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه
جنونا مطبقا او محو قدره بالرحوب مرتدا واذ وكل المكاتب ثم
عجز العبد او الما دون شجر عليه والشركان ثم افتراقه في هذا
الوجه تبطل الوكالة مع الوكيل ولو لم يعلم واقامات الوكيل او
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان عجز بالرحوب مرتدا
لم يجزئ له ان يتصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم بالحق ومن
وكيل اخر يبيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكله بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجاه وان
علا وولدا وولد ولدا وان سفل ومن زوجته وعنده ومكاتبه
ممن لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير

وكالته بطلت وكالته وان عجز بالرحوب مرتدا
لم يجزئ له ان يتصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم بالحق ومن
وكيل اخر يبيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكله بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجاه وان
علا وولدا وولد ولدا وان سفل ومن زوجته وعنده ومكاتبه
ممن لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير

لعل قوله ان يخرج التبريد
 اذا دخله غنم في جملته
 اذا دخله غنم في جملته
 اذا دخله غنم في جملته

المكفول عنه بالكف من ذلك لم يصدق على كفيته ويجوز الكفاة بالمر
 المكفول عنه وبغير امره فان تكفل فله ان يرجع بما يؤدى عنه و
 ان تكفل بغير امره فلا يرجع بما يؤدى عليه وليس المكفيل ان يطالب
 المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان توترم الكفيل بالمال كان
 له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان ابرأ الطالب المكفول عنه
 او استوفى منه بركت الكفيل وأن ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
 ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وكل حتى لا يمكن استيفاءه
 من الكفيل لا تنقض الكفالة به كما حدد ودود القصاص وان تكفل عن
 المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن الياتم بالمبني لم يصح لان تكفل
 بتسليم المبيع ومن استأجر دابة للحمل فان كان الدابة بعينه لم تنقض
 الكفالة وان كانت بتغير عنها باجارت الكفالة ولا تنقض الكفالة الا
 بقبول المكفول به في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان
 يقول المريض لو اذنته تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به بحقيقة
 الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيلا
 الاخر فما اذى احد هالا يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدى
 على النصف فيرجح بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد
 بالف وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فما ادى احد هارجع على شريكه
 بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بما لا المكتبة سواء كان
 المتكفل به حرا او عبدا اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يتوك
 شيئا تكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لا تنقض الكفالة عند ما يخيصة
كتاب الكفالة الحوائج بالدين جائزة وتصح برضاء المليل

لعل قوله ان يخرج التبريد
 اذا دخله غنم في جملته
 اذا دخله غنم في جملته
 اذا دخله غنم في جملته

لعل قوله ان يخرج التبريد
 اذا دخله غنم في جملته
 اذا دخله غنم في جملته
 اذا دخله غنم في جملته

قال ابن ابي عمير
 قال ابن ابي عمير
 قال ابن ابي عمير

موقوف قال الشافعي لا ينعقد الا بولي ولا يجوز المولى اجبا الا
بالاقتضاء على النكاح واذا استاذنها فسكت او ضحكت او بكت فذلك
اذن وان ابنت لم تزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول واذا اذنت بركاتها بوثبة او بظهرة او بوضعة او جوا حتر او
تعيين فانها تزوج كما تزوج الابكار واذا زالت بزنا فذلك عند
ابن حنبل ينعقد واذا اقاله الزوج بلغك النكاح فسكتي فقالت لا بلي
رديها القول قولها ولا يمين عليها ولا يستحل فيه ويتعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والقليل الهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ
الاجارة والاعارة ولا باحترق يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجها المولى بكر اكان او ثيبا والمولى هو العصبة فان زوجها الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغها وان زوجها غير الاب الجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغ انشاء اقام النكاح وانشاء فيه ولا ولاية بعد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافرا على مسلمة وقال ابو حنيفة رحم يغير
العصبات من الاقارب ولا يترى التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها
مولها الذي اعتقها جاز واذا اغاب المولى الاقرب غيبة منقطعة
جائز لمن هو احد من ان يتزوج الصغير والصغيرة والغيبه
المنقطعة هوان يكون في بلد لا تصل القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفائة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفوالولياء ان
يفرقوا بينهما والكفائة تعتبر في النسب والدين والحريه والمال وهو
ان يكون مال الكاهن والنفقة وتعتبر في الصائم واذا تزوجت المرأة
ونقصت من مهرها فلا ولياء الاعتراض عليها عند ابن حنبل يفرم

موقوف قال الشافعي لا ينعقد الا بولي ولا يجوز المولى اجبا الا
بالاقتضاء على النكاح واذا استاذنها فسكت او ضحكت او بكت فذلك
اذن وان ابنت لم تزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول واذا اذنت بركاتها بوثبة او بظهرة او بوضعة او جوا حتر او
تعيين فانها تزوج كما تزوج الابكار واذا زالت بزنا فذلك عند
ابن حنبل ينعقد واذا اقاله الزوج بلغك النكاح فسكتي فقالت لا بلي
رديها القول قولها ولا يمين عليها ولا يستحل فيه ويتعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والقليل الهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ
الاجارة والاعارة ولا باحترق يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجها المولى بكر اكان او ثيبا والمولى هو العصبة فان زوجها الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغها وان زوجها غير الاب الجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغ انشاء اقام النكاح وانشاء فيه ولا ولاية بعد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافرا على مسلمة وقال ابو حنيفة رحم يغير
العصبات من الاقارب ولا يترى التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها
مولها الذي اعتقها جاز واذا اغاب المولى الاقرب غيبة منقطعة
جائز لمن هو احد من ان يتزوج الصغير والصغيرة والغيبه
المنقطعة هوان يكون في بلد لا تصل القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفائة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفوالولياء ان
يفرقوا بينهما والكفائة تعتبر في النسب والدين والحريه والمال وهو
ان يكون مال الكاهن والنفقة وتعتبر في الصائم واذا تزوجت المرأة
ونقصت من مهرها فلا ولياء الاعتراض عليها عند ابن حنبل يفرم

موقوف قال الشافعي لا ينعقد الا بولي ولا يجوز المولى اجبا الا
بالاقتضاء على النكاح واذا استاذنها فسكت او ضحكت او بكت فذلك
اذن وان ابنت لم تزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول واذا اذنت بركاتها بوثبة او بظهرة او بوضعة او جوا حتر او
تعيين فانها تزوج كما تزوج الابكار واذا زالت بزنا فذلك عند
ابن حنبل ينعقد واذا اقاله الزوج بلغك النكاح فسكتي فقالت لا بلي
رديها القول قولها ولا يمين عليها ولا يستحل فيه ويتعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والقليل الهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ
الاجارة والاعارة ولا باحترق يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجها المولى بكر اكان او ثيبا والمولى هو العصبة فان زوجها الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغها وان زوجها غير الاب الجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغ انشاء اقام النكاح وانشاء فيه ولا ولاية بعد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافرا على مسلمة وقال ابو حنيفة رحم يغير
العصبات من الاقارب ولا يترى التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها
مولها الذي اعتقها جاز واذا اغاب المولى الاقرب غيبة منقطعة
جائز لمن هو احد من ان يتزوج الصغير والصغيرة والغيبه
المنقطعة هوان يكون في بلد لا تصل القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفائة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفوالولياء ان
يفرقوا بينهما والكفائة تعتبر في النسب والدين والحريه والمال وهو
ان يكون مال الكاهن والنفقة وتعتبر في الصائم واذا تزوجت المرأة
ونقصت من مهرها فلا ولياء الاعتراض عليها عند ابن حنبل يفرم

في قولها ان الرضا يشاء
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع

فيسافر من خرجت فرعتها ما واد ارضيت احدى الزوجات باذن
 قسمها لصاحبتها باجاز وطمان ترجع في ذلك كتاب الرضاع
 قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في امدته الرضاع تعلق به
 المخرج ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا واثنا عشر شهرا
 فان انقضت مدة الرضاع لم يتبعه بالرضاع التحريم ويخرج من الرضاع
 ما يخرج من النسب الام اخيه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها و
 لا يجوز ان يتزوجها ما يخرج من النسب وامرأة ابنة امرأة ابيه من
 الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يتزوج امرأة ابنة من النسب ولان
 الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فحرم هذه
 الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائهم وبنيهم الزوج الذي نزل منه
 اللبن ابا للرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
 كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب ولذلك الاخذ من الاب
 اذا كانت لراحت من امر جاز لاخيه ان يتزوجها وهكذا صبيين
 اجتمعا على ثدى واحدة لم يجر الاخذ بها ان يتزوج بالآخرى ولا يجوز
 ان يتزوج المرصعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا غيرها
 ان يتزوج الصبي الرضع اخت زوج المرصعة لانها اعستته من
 الرضاع واذا اختلف اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
 وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلف اللبن بالطعام
 لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالب اعناه ابي حنيفة رحم وادا
 اختلف بالدم او غيره وهو الغالب تعلق به التحريم واذا غلب اللبن من
 المرأة بعد موته فافوجو الصبي منه تعلق به التحريم واذا اختلف اللبن

ما زاد الا بالرضاع وكان لا يحكم به
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع

١٥

الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع

الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع
 الرضا يشاء ان يرضع

منه من قول من قال لا يملكها الا بالطلاق
 فانها كانت حرة من قبله وانما اطلقها
 فانها كانت حرة من قبله وانما اطلقها
 فانها كانت حرة من قبله وانما اطلقها
 فانها كانت حرة من قبله وانما اطلقها

بمكة ففى طلاق في الحال في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار
 ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت
 طالق غدا وقم عليها الطلاق بطول العجر لا يوصفها بالطلاق في
 جميع الغد وذلك يوقوع على اول جزء منه فان قال نويت انزل النهار
 صدق في القضاء عند ابي حنيفة وان قال في غدا ثم قال نويت آخر
 النهار لا يصدق واذا قال لامرأة اختاركنيوى بذلك الطلاق او قال
 لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها فان قامت
 منه واخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في
 قوله اختارى كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج
 ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها
 اختياري فقالت اخترت فهو باطل وانطلقت نفسها في
 قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وانطلقت نفسها ثلثا وقد
 اراد الزوج ذلك ومن علمها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت
 او كل اشئت او حيث شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس بعد
 ولو قال لرجل طلقها اشئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال
 لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او
 ابغضك وقم الطلاق وان كان في قلبه بائعلا فمأظرت واذا طلق
 الرجل امرأته في رضى ورتبه طلاقا بائنا فانما هي في العدة ورتبه
 وانما بعد انقضائه عدتها فلا ميراث لها وانما قال لامرأة انت
 طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت طلاق
 ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت

بمكة ففى طلاق في الحال في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار
 ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت
 طالق غدا وقم عليها الطلاق بطول العجر لا يوصفها بالطلاق في
 جميع الغد وذلك يوقوع على اول جزء منه فان قال نويت انزل النهار
 صدق في القضاء عند ابي حنيفة وان قال في غدا ثم قال نويت آخر
 النهار لا يصدق واذا قال لامرأة اختاركنيوى بذلك الطلاق او قال
 لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها فان قامت
 منه واخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في
 قوله اختارى كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج
 ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها
 اختياري فقالت اخترت فهو باطل وانطلقت نفسها في
 قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وانطلقت نفسها ثلثا وقد
 اراد الزوج ذلك ومن علمها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت
 او كل اشئت او حيث شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس بعد
 ولو قال لرجل طلقها اشئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال
 لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او
 ابغضك وقم الطلاق وان كان في قلبه بائعلا فمأظرت واذا طلق
 الرجل امرأته في رضى ورتبه طلاقا بائنا فانما هي في العدة ورتبه
 وانما بعد انقضائه عدتها فلا ميراث لها وانما قال لامرأة انت
 طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت طلاق
 ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت

منه من قول من قال لا يملكها الا بالطلاق

منه من قول من قال لا يملكها الا بالطلاق
 فانها كانت حرة من قبله وانما اطلقها
 فانها كانت حرة من قبله وانما اطلقها
 فانها كانت حرة من قبله وانما اطلقها
 فانها كانت حرة من قبله وانما اطلقها

منه ما بعد انفصاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في
 الامه لم يخل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا او يدخلكم يطلقها
 او يموت عنها او تصبى المرافق في التحليل كالبالغ ووطى المولى
 الامه لا يجها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز ولكنه مكروه
 فان طلقها بعد ما وطئها وانقضت عدتها حلت للاول عند ابى
 حنيفة وعند محمد الاول واذا طلق امرأته وهي حرة واحدة او
 ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوجه اخرى عادت الى الاول
 هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم
 الثلث وقال محمد لا يهدم ما يوز الثالث واذا طلقها ثلاثا فليس
 انقضت عدتي وتزوجت بزوجه اخرى ودخل بي الزوج الثاني طلقت
 وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان
 في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم كتاب الايلاء
 اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر
 فهو مولى فان وطئها في الاشهر الاربعه حنت في يمينه ولزمه الكفان
 وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانته
 بتطبيق واحدة فان كان حلفت على اربعة اشهر فقط سقطت يمين
 وان كان حلفت على الابد فاليمين باقية فان عاذت وتزوجها عاذا ايلاء
 فان وطئها حنت وكاه وقعت بمضار اربعة اشهر اخرى فان تزوجها عا
 الايلاء وقعت بمضار اربعة اشهر بتطبيق اخرى فان تزوجها بعد
 زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن
 يمينه وان حلفت على اقل من اربعة اشهر لم يكن مولى وان حلفت بغير

فان طلقها بعد ما وطئها وانقضت عدتها حلت للاول عند ابى حنيفة وعند محمد الاول واذا طلق امرأته وهي حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوجه اخرى عادت الى الاول هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما يوز الثالث واذا طلقها ثلاثا فليس انقضت عدتي وتزوجت بزوجه اخرى ودخل بي الزوج الثاني طلقت وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم كتاب الايلاء اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولى فان وطئها في الاشهر الاربعه حنت في يمينه ولزمه الكفان وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانته بتطبيق واحدة فان كان حلفت على اربعة اشهر فقط سقطت يمين وان كان حلفت على الابد فاليمين باقية فان عاذت وتزوجها عاذا ايلاء فان وطئها حنت وكاه وقعت بمضار اربعة اشهر اخرى فان تزوجها عا الايلاء وقعت بمضار اربعة اشهر بتطبيق اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلفت على اقل من اربعة اشهر لم يكن مولى وان حلفت بغير

منه ما بعد انفصاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامه لم يخل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا او يدخلكم يطلقها او يموت عنها او تصبى المرافق في التحليل كالبالغ ووطى المولى الامه لا يجها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز ولكنه مكروه فان طلقها بعد ما وطئها وانقضت عدتها حلت للاول عند ابى حنيفة وعند محمد الاول واذا طلق امرأته وهي حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوجه اخرى عادت الى الاول هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما يوز الثالث واذا طلقها ثلاثا فليس انقضت عدتي وتزوجت بزوجه اخرى ودخل بي الزوج الثاني طلقت وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم كتاب الايلاء اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولى فان وطئها في الاشهر الاربعه حنت في يمينه ولزمه الكفان وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانته بتطبيق واحدة فان كان حلفت على اربعة اشهر فقط سقطت يمين وان كان حلفت على الابد فاليمين باقية فان عاذت وتزوجها عاذا ايلاء فان وطئها حنت وكاه وقعت بمضار اربعة اشهر اخرى فان تزوجها عا الايلاء وقعت بمضار اربعة اشهر بتطبيق اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلفت على اقل من اربعة اشهر لم يكن مولى وان حلفت بغير

او بصوم او بصدقة او بعتن او بطلاق فهو مؤثر وان الى من المطلقة
 الرجعية كان موليا وان الى من البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن موليا
 وصدقة ايلاء الامتة شهران وان كان المولى حر ايضا لا يقدر على الجماع
 او كانت المرأة حرة بعتة او كان بينهما مسافة لا يقدران يصلان اليها في مدة
 الايلاء فبيده ان يقول بعتت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح
 في المدعي بطل ذلك النفي وصافيته بالجماع واذا قال الايمته انت على
 حرام يسئل عن بعتته فان قال ردت الكذب فهو كما قال وان قال ردت
 الطلاق فهو طلاق بائن لان نكاح الثلث وان اقرت الظهار فهو ونكاحها
 وان قال ارددت التحريم او لم اردد ^{فيه شيئا فهو بائن يصير مولا}
كتاب الخلع اذا تشاق الزوجان وخافان لا يقيما حدود
 الله فلا يأس بازنفتي نفسه من الخلع به فادخل ذلك
 وقع بالخلع بائنة وازوالها مال فان كان النشوز من قبله كره له ان
 ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر
 اعطاها فان فضل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت
 وقع الطلاق ولزمها المالمه وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض
 في الخلع مثل ان يخالف المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والقرن
 بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جازان يكون
 مهر في النكاح جازان يكون يداه في الخلع وان قالت له خالفتي على ما
 في يدي فخالفتها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء لرجعها وان قالت
 خالفتي على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه
 مهرها وان قالت خالفتي على ما في يدي من الدرهم فخالفتها ولم يكن

هذا عقد الايلاء او بعتن او بطلاق فهو مؤثر وان الى من المطلقة
 الرجعية كان موليا وان الى من البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن موليا
 وصدقة ايلاء الامتة شهران وان كان المولى حر ايضا لا يقدر على الجماع
 او كانت المرأة حرة بعتة او كان بينهما مسافة لا يقدران يصلان اليها في مدة
 الايلاء فبيده ان يقول بعتت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح
 في المدعي بطل ذلك النفي وصافيته بالجماع واذا قال الايمته انت على
 حرام يسئل عن بعتته فان قال ردت الكذب فهو كما قال وان قال ردت
 الطلاق فهو طلاق بائن لان نكاح الثلث وان اقرت الظهار فهو ونكاحها
 وان قال ارددت التحريم او لم اردد ^{فيه شيئا فهو بائن يصير مولا}
كتاب الخلع اذا تشاق الزوجان وخافان لا يقيما حدود
 الله فلا يأس بازنفتي نفسه من الخلع به فادخل ذلك
 وقع بالخلع بائنة وازوالها مال فان كان النشوز من قبله كره له ان
 ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر
 اعطاها فان فضل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت
 وقع الطلاق ولزمها المالمه وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض
 في الخلع مثل ان يخالف المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والقرن
 بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جازان يكون
 مهر في النكاح جازان يكون يداه في الخلع وان قالت له خالفتي على ما
 في يدي فخالفتها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء لرجعها وان قالت
 خالفتي على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه
 مهرها وان قالت خالفتي على ما في يدي من الدرهم فخالفتها ولم يكن

هذا عقد الايلاء او بعتن او بطلاق فهو مؤثر وان الى من المطلقة
 الرجعية كان موليا وان الى من البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن موليا
 وصدقة ايلاء الامتة شهران وان كان المولى حر ايضا لا يقدر على الجماع
 او كانت المرأة حرة بعتة او كان بينهما مسافة لا يقدران يصلان اليها في مدة
 الايلاء فبيده ان يقول بعتت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح
 في المدعي بطل ذلك النفي وصافيته بالجماع واذا قال الايمته انت على
 حرام يسئل عن بعتته فان قال ردت الكذب فهو كما قال وان قال ردت
 الطلاق فهو طلاق بائن لان نكاح الثلث وان اقرت الظهار فهو ونكاحها
 وان قال ارددت التحريم او لم اردد ^{فيه شيئا فهو بائن يصير مولا}
كتاب الخلع اذا تشاق الزوجان وخافان لا يقيما حدود
 الله فلا يأس بازنفتي نفسه من الخلع به فادخل ذلك
 وقع بالخلع بائنة وازوالها مال فان كان النشوز من قبله كره له ان
 ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر
 اعطاها فان فضل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت
 وقع الطلاق ولزمها المالمه وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض
 في الخلع مثل ان يخالف المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والقرن
 بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جازان يكون
 مهر في النكاح جازان يكون يداه في الخلع وان قالت له خالفتي على ما
 في يدي فخالفتها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء لرجعها وان قالت
 خالفتي على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه
 مهرها وان قالت خالفتي على ما في يدي من الدرهم فخالفتها ولم يكن

في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في

فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزي في العتق القتر
 الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزي العيياء
 ولا مقطوعة اليدين الرجلين ويجوز الاصم والاعور ومقطوع احد
 اليدين او احد الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع اجمام اليد والرجل
 الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المذنب وامر الولد والمكاتب الذي ادى
 بعض المال فان اعتق مكاتبه لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباهم
 بنوى بالشراء الكفارة جاز عنها وكذلك كل ذي رحم محرر وان اعتق
 عبدا مشتركا ضمن باقيه فاعتقه لم يجز عندها بغيره وعندهما يجز
 الاعتاق وان اعتق نصف عبدا عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
 جاز وان اعتق نصف عبدا عن كفارته ثم جامع التي ظاهرها ثم اعتق
 باقيه لم يجز وان لم يجد الظاهرا يحق فكفارته صوته بزمنا معين
 ليس في شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق وان
 جامع التي ظاهرها في خلاه شهرين ليداعاهل او نها اناسيا
 استأنف الصوم عندها بغيره ومحمد وعند ابى يوسف يمضى
 بصياها وان فطر بعد راي بغيره استأنف وان ظاهرا العبد من امرته
 لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى واعتق عنه لم يجز وان
 لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف
 صاع من براود صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان خذله
 وعشاهم جاز قليلا كان ما اكوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين
 يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد فان
 قربت الظاهر منها في خلاه الاطعام لا يستأمن من وجب عليه كفارتا

في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في

في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في

في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في
 في الكفاية والناس يقولون في

في دينك كتاب الحضانة واذا وقعت الفسقة بين الزوجين ربيهما
 ولد صغيره فالام احق بالولد ذن لم يكن ارام فام الام اولى من امك
 فان لم تكن له فام الاب اولى من اخوات فان لم تكن له فام الاخوات اولى من
 العمات والخالات وتقدم الاخوات من الاب والام ثم الاخوات
 من الاب والخالات اولى من العمات ياترن كما ياترن الاخوات ثم العمات
 كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها اكالام والجد اذا كان
 زوجها العم والجد فان لم تكن للصبى امرأة من اهله واختصم فيه الرجال اولهم
 بما قومهم تعصبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويستوي حد
 وليس وحده ويستوي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام
 والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشبهى والامة اذا اعتقها مولاة
 وامه الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وامه الولد
 والمدبرة قبل العتق حتى في الولد والذمية احق بولدها المسلم بالعتق
 الا اديان الا ان يمان ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
 من المهر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
 على الرجل ان ينفق على ابويه ولجده ووجباته ان كانوا فقراء وانما النفقة
 في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوج والابوين والامه
 والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه واجداده
 والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة او كان
 ذكرا ذميا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة لابنته
 البالغة والابن الزمن على ابويه اذ لا تاعلى الاب الثلثان وعلى الام الثلث
 ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير وانما كان

في دينك كتاب الحضانة واذا وقعت الفسقة بين الزوجين ربيهما
 ولد صغيره فالام احق بالولد ذن لم يكن ارام فام الام اولى من امك
 فان لم تكن له فام الاب اولى من اخوات فان لم تكن له فام الاخوات اولى من
 العمات والخالات وتقدم الاخوات من الاب والام ثم الاخوات
 من الاب والخالات اولى من العمات ياترن كما ياترن الاخوات ثم العمات
 كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها اكالام والجد اذا كان
 زوجها العم والجد فان لم تكن للصبى امرأة من اهله واختصم فيه الرجال اولهم
 بما قومهم تعصبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويستوي حد
 وليس وحده ويستوي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام
 والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشبهى والامة اذا اعتقها مولاة
 وامه الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وامه الولد
 والمدبرة قبل العتق حتى في الولد والذمية احق بولدها المسلم بالعتق
 الا اديان الا ان يمان ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
 من المهر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
 على الرجل ان ينفق على ابويه ولجده ووجباته ان كانوا فقراء وانما النفقة
 في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوج والابوين والامه
 والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه واجداده
 والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة او كان
 ذكرا ذميا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة لابنته
 البالغة والابن الزمن على ابويه اذ لا تاعلى الاب الثلثان وعلى الام الثلث
 ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير وانما كان

في دينك كتاب الحضانة واذا وقعت الفسقة بين الزوجين ربيهما
 ولد صغيره فالام احق بالولد ذن لم يكن ارام فام الام اولى من امك
 فان لم تكن له فام الاب اولى من اخوات فان لم تكن له فام الاخوات اولى من
 العمات والخالات وتقدم الاخوات من الاب والام ثم الاخوات
 من الاب والخالات اولى من العمات ياترن كما ياترن الاخوات ثم العمات
 كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها اكالام والجد اذا كان
 زوجها العم والجد فان لم تكن للصبى امرأة من اهله واختصم فيه الرجال اولهم
 بما قومهم تعصبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويستوي حد
 وليس وحده ويستوي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام
 والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشبهى والامة اذا اعتقها مولاة
 وامه الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وامه الولد
 والمدبرة قبل العتق حتى في الولد والذمية احق بولدها المسلم بالعتق
 الا اديان الا ان يمان ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
 من المهر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
 على الرجل ان ينفق على ابويه ولجده ووجباته ان كانوا فقراء وانما النفقة
 في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوج والابوين والامه
 والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه واجداده
 والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة او كان
 ذكرا ذميا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة لابنته
 البالغة والابن الزمن على ابويه اذ لا تاعلى الاب الثلثان وعلى الام الثلث
 ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير وانما كان

اذا قال المولى لمملوكه اذمت فانت حر او حر عن دبر موقى او قال انت
 مدبر او دبرك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
 يستخده ويواجهه وان كانت امته جاز وطيبها ولكه ان يزوجهها فاذا
 مات المولى عتق المدبر مثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال
 غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لفرأه
 وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموتة على صفة مثل ان يقول
 اذمت من مرضى هذا او من مرضى كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر
 مقيد يجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر
 المطلق **باب الاستيلاء** اذ اودت الامه من موكلها او سقطت
 قد يرى بعض خلقه فقد صارت امه وولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها
 للمولى ولا هبته ما وله وطيبها واستخداها ما واجارها فمما تزوجها وصا
 لا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به للمولى فان جاء بعد ذلك بولد
 يثبت نسبه بغير دعوة فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت
 بولد فهو في حكم امه وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا تلزمها
 السعاية للزهاء وان كان على المولى دين واذا جعل امته غيره بنكاح
 فولدت منه ثم ملكها صا ام ولده واذا وطئ الاب جارية تبين فجاءت
 بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصا ام ولد وعليه قيمتها وليس عليه
 عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
 من الجدة وان كان الاب ميتا يثبت من الجدة كما يثبت من الاب جارية
 بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
 ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة

وان قال المولى لمدبرك اذمت فانت حر او حر عن دبر موقى او قال انت
 مدبر او دبرك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
 يستخده ويواجهه وان كانت امته جاز وطيبها ولكه ان يزوجهها فاذا
 مات المولى عتق المدبر مثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال
 غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لفرأه
 وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموتة على صفة مثل ان يقول
 اذمت من مرضى هذا او من مرضى كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر
 مقيد يجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر
 المطلق

ان قال المولى لمدبرك اذمت فانت حر او حر عن دبر موقى او قال انت
 مدبر او دبرك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
 يستخده ويواجهه وان كانت امته جاز وطيبها ولكه ان يزوجهها فاذا
 مات المولى عتق المدبر مثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال
 غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لفرأه
 وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموتة على صفة مثل ان يقول
 اذمت من مرضى هذا او من مرضى كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر
 مقيد يجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر
 المطلق

١٢٥

ان قال المولى لمدبرك اذمت فانت حر او حر عن دبر موقى او قال انت
 مدبر او دبرك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
 يستخده ويواجهه وان كانت امته جاز وطيبها ولكه ان يزوجهها فاذا
 مات المولى عتق المدبر مثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال
 غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لفرأه
 وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموتة على صفة مثل ان يقول
 اذمت من مرضى هذا او من مرضى كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر
 مقيد يجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر
 المطلق

ان قال المولى لمدبرك اذمت فانت حر او حر عن دبر موقى او قال انت
 مدبر او دبرك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
 يستخده ويواجهه وان كانت امته جاز وطيبها ولكه ان يزوجهها فاذا
 مات المولى عتق المدبر مثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال
 غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لفرأه
 وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموتة على صفة مثل ان يقول
 اذمت من مرضى هذا او من مرضى كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر
 مقيد يجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر
 المطلق

علي من وطى جارية وولده او ولد وولد وان قال علمت انها على حرام
 واذا وطى الجارية ابيرة او امه او زوجته او وطى العبد جارية مولاه
 وقال علمت انها على حرام ستد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحرم من
 وطى جارية اخيرة وعمره وقال ظننت انها تحل لي احد ومن ذوت البه
 غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها بالاحد عليه وعليه المهر
 ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا
 يحل له نكاحها فوطيها بالاحد عليه عند ابي حنيفة وقاله يجب الحد
 ومن اتى امرأة في الكره او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
 ويعزمر وقاله والشافعي هو كالفرايض وطى بهيمة فلا حد عليه
 ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج اليها المقيم عليه الحد
باب حد الشرب ومن شرب الخمر فاخذ وبيعها موجودة
 فشهدا اليهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذلك فبيها
 لم يجب الحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه دابة
 الخمر من غير شهود او تقياها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ
 وشربه طوعا فلو سكر من مباح لا يحد وكذا المكرة ولا يحد حتى يزواجه
 السكر وحد الخمر والسكر في الحرث ما نوز سوطا يفرق على بدنه وان كان
 عبدا فحد اربعون سوطا ومن اقر بالشرب او السكر ثم رجع لم يحد ثبت
 حد الشرب يشهدا بحد شاهدين وباقراه مائة واحدة ولا يقبل شهادة
 النساء مع الرجال في حد القود **باب حد القود** اذا قذف الرجل رجلا
 محصنا او امرأة محصنة بصيرح الزنا فطلب المقد والحد حكم ثمانين
 سوطا ان كان حرا ودينار الضرب على اعضائه ولا يحد من ثمانية اشد من الحد و

من وطى جارية وولده او ولد وولد وان قال علمت انها على حرام
 واذا وطى الجارية ابيرة او امه او زوجته او وطى العبد جارية مولاه
 وقال علمت انها على حرام ستد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحرم من
 وطى جارية اخيرة وعمره وقال ظننت انها تحل لي احد ومن ذوت البه
 غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها بالاحد عليه وعليه المهر
 ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا
 يحل له نكاحها فوطيها بالاحد عليه عند ابي حنيفة وقاله يجب الحد
 ومن اتى امرأة في الكره او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
 ويعزمر وقاله والشافعي هو كالفرايض وطى بهيمة فلا حد عليه
 ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج اليها المقيم عليه الحد

من وطى جارية وولده او ولد وولد وان قال علمت انها على حرام
 واذا وطى الجارية ابيرة او امه او زوجته او وطى العبد جارية مولاه
 وقال علمت انها على حرام ستد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحرم من
 وطى جارية اخيرة وعمره وقال ظننت انها تحل لي احد ومن ذوت البه
 غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها بالاحد عليه وعليه المهر
 ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا
 يحل له نكاحها فوطيها بالاحد عليه عند ابي حنيفة وقاله يجب الحد
 ومن اتى امرأة في الكره او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
 ويعزمر وقاله والشافعي هو كالفرايض وطى بهيمة فلا حد عليه
 ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج اليها المقيم عليه الحد

من وطى جارية وولده او ولد وولد وان قال علمت انها على حرام
 واذا وطى الجارية ابيرة او امه او زوجته او وطى العبد جارية مولاه
 وقال علمت انها على حرام ستد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحرم من
 وطى جارية اخيرة وعمره وقال ظننت انها تحل لي احد ومن ذوت البه
 غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها بالاحد عليه وعليه المهر
 ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا
 يحل له نكاحها فوطيها بالاحد عليه عند ابي حنيفة وقاله يجب الحد
 ومن اتى امرأة في الكره او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
 ويعزمر وقاله والشافعي هو كالفرايض وطى بهيمة فلا حد عليه
 ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج اليها المقيم عليه الحد

من وطى جارية وولده او ولد وولد وان قال علمت انها على حرام
 واذا وطى الجارية ابيرة او امه او زوجته او وطى العبد جارية مولاه
 وقال علمت انها على حرام ستد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحرم من
 وطى جارية اخيرة وعمره وقال ظننت انها تحل لي احد ومن ذوت البه
 غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها بالاحد عليه وعليه المهر
 ومن وجد امرأة على فراشه فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا
 يحل له نكاحها فوطيها بالاحد عليه عند ابي حنيفة وقاله يجب الحد
 ومن اتى امرأة في الكره او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
 ويعزمر وقاله والشافعي هو كالفرايض وطى بهيمة فلا حد عليه
 ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج اليها المقيم عليه الحد

منه في قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق
 من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق
 من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق

من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق
 من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق
 من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق

غير انه يفرغ عند الفقد والكسوف وان كان عبدا جلاسه اربعون سوطا و
 الاحصان ان يكون المقدون حرا عاقلا باخا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
 ومن نفى نسب غيره فقال لست لا بيك او يا ابن الزانية واقم مسير محصنة
 فطالب الابن يحد حد القاذون ولا يحد القذف طيت الامن بيقع القذف
 في نسب يقذفه وهو الولد والوالد وان كان القذف محصنا جاز لابنه
 الكافر والعبد يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب بمولاه بقذف فاسمه
 الحر والابن ان يطالب اياه بقذف امة الحرة المسلمة وان اقرب القذف
 فمردم لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال للرجل
 يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسب الى عمه او خاله او زوج امه ليس
 بقاذف ومن وطئ وطيا حراما في غير محله لا يحد قاذفه والملاعنة بولد
 لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا بالزنا لا يحد ومن قذف محصنا
 بغير الزنا فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عزروا ان قال يا حمارا ويا
 خنزيرا ويا ثورا لم يعزروا والتعزير اكثره تسعة وتثلاثون سوطا وقله
 ثلث جلد او ما يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين
 سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان راي الامام فيه الصلاح واشد
 الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف وصرح الامام
 وعزوه فمات فدا مدهد ودا واحد المسلم والقذف سقطت شهادته
 واقتاب وان حد الكافر من قذف ثم اسلم قيلت شهادته كتاب
 السرقة اذا سرق العاقل البالغ عشر دراهم مضروبة اوقية عشرة دراهم
 مضروبة من حزن كاشيته فيه وجب القطع والحرق والعبد في السرقة سواء
 ويجب القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة الشاهدين واذ لشرك جماعة

من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق
 من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق
 من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق

من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق
 من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق
 من قوله لا تقبلوا الرزق
 من الله الا بالحق

قال اقسام واقسم بالله او احلفت بالله او اشهد بالله فهو حالف
وكذبك وعمد الله تعالى وميثاقه وكذلك لو قال علي نذر او نذر الله تعالى
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك او بريء من الاسلام
او كافر او بريء من الله او بريء من الانبياء عليهم السلام فهو يمين وان قال
ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه او انا ذان او سارق او شارب
الخمر او اكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة خيري فيها ما يخري
في الظهار وان شاء كسيرة عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا وادناه ما يجزئ
فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان
لم يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة
على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان يقول ان لا يصلي او لا يتكلم
اباه او امه او ليقتلن فلانا فيذبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وليس
على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد الاسلام ومن حرم
على نفسه شيئا مما يملكه لم يصير محرما عليه وان استباحه فعليه كفارة
اليمين فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان يوى
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رجح عن ذلك واذا
قال ان فعلت كذا فليلو علي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزا
من ذلك كفارة اليمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لا يسهه فترعه
والحالي لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل

قال ابن ابي عمير في قوله نذر الله تعالى
انما هو نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه

بالحديث في قوله نذر الله تعالى
وانما هو نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه

بالحديث في قوله نذر الله تعالى
وانما هو نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه

قال ابن ابي عمير في قوله نذر الله تعالى
انما هو نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه

بالحديث في قوله نذر الله تعالى
وانما هو نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه
فان قال نذر الله تعالى في نفسه

واما قوله فان لم يحثت وان حلفت لا يدخل
 هذه الازمنة في حلفها بل في حلفها
 في الحلال لم يحثت وان مكث على حاله ساعة حنت وان حلفت لا يدخل
 هذه الازمنة في حلفها بل في حلفها

في الحلال لم يحثت وان مكث على حاله ساعة حنت وان حلفت لا يدخل
 هذه الازمنة في حلفها بل في حلفها
 حلفت لا يدخل هذه الازمنة في حلفها بل في حلفها
 حنت ومن حلفت لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحثت ومن
 حلفت لا يتكلم زوجة فلان فطلقها او كلمها لم يحثت وان حلفت لا يكلم عبدا
 فلا زاولا يدخل داد فلان فباع فلان عبدا او داره فكم او دخل لم يحثت
 وان حلفت لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنت ولو حلفت
 لا يتكلم هذا الشاب فكم بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحيوان فاكله
 بعد ما صار كيشا حنت ولو حلفت لا ياكل من هذه النخلة فهو على غيرهما وان
 حلفت لا ياكل من هذا البسر فصاره طبيا فاكله لم يحثت وان حلفت لا ياكل
 رطيا فاكل بسرا من هذا حنت عند ابن خنيفة ومن حلفت لا ياكل لحما
 فاكل السمك لم يحثت ومن حلفت لا يشرب من دجلة فشرب منها بافان
 لم يحثت حتى يكرم فيها كراع عند ابن خنيفة وان حلفت لا يشرب من ماء
 دجلة فشرب منها بافان حنت ومن حلفت لا ياكل من هذا الحنطة فاكل
 من حنطها لم يحثت عند ابن خنيفة وعند هانث اذا اكل من عنبها او
 عنبها ولو حلفت لا ياكل من هذه الدقيق فاكل خبزها حنت وان استقر
 كما هو لا يحثت ومن حلفت لا يكلم فلانا فاكله وهو بحيث يسمع الا انه
 نائم وان حلفت لا يتكلم الا باذنه فاذنه له وهو لم يعلم بالاذن حتى
 كلمه حنت وكذا من حلفت لا يدخل داره الا باذنه فاذنه له ولم يعلم بالاذن فدخل
 حنت واذا استحلفت الولي رجلا يعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على
 رجال ولايته خاصة ومن حلفت لا يركب دابة فلان فركب دابة

في الحلال لم يحثت وان مكث على حاله ساعة حنت وان حلفت لا يدخل
 هذه الازمنة في حلفها بل في حلفها
 حلفت لا يدخل هذه الازمنة في حلفها بل في حلفها
 حنت ومن حلفت لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحثت ومن
 حلفت لا يتكلم زوجة فلان فطلقها او كلمها لم يحثت وان حلفت لا يكلم عبدا
 فلا زاولا يدخل داد فلان فباع فلان عبدا او داره فكم او دخل لم يحثت
 وان حلفت لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنت ولو حلفت
 لا يتكلم هذا الشاب فكم بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحيوان فاكله
 بعد ما صار كيشا حنت ولو حلفت لا ياكل من هذه النخلة فهو على غيرهما وان
 حلفت لا ياكل من هذا البسر فصاره طبيا فاكله لم يحثت وان حلفت لا ياكل
 رطيا فاكل بسرا من هذا حنت عند ابن خنيفة ومن حلفت لا ياكل لحما
 فاكل السمك لم يحثت ومن حلفت لا يشرب من دجلة فشرب منها بافان
 لم يحثت حتى يكرم فيها كراع عند ابن خنيفة وان حلفت لا يشرب من ماء
 دجلة فشرب منها بافان حنت ومن حلفت لا ياكل من هذا الحنطة فاكل
 من حنطها لم يحثت عند ابن خنيفة وعند هانث اذا اكل من عنبها او
 عنبها ولو حلفت لا ياكل من هذه الدقيق فاكل خبزها حنت وان استقر
 كما هو لا يحثت ومن حلفت لا يكلم فلانا فاكله وهو بحيث يسمع الا انه
 نائم وان حلفت لا يتكلم الا باذنه فاذنه له وهو لم يعلم بالاذن حتى
 كلمه حنت وكذا من حلفت لا يدخل داره الا باذنه فاذنه له ولم يعلم بالاذن فدخل
 حنت واذا استحلفت الولي رجلا يعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على
 رجال ولايته خاصة ومن حلفت لا يركب دابة فلان فركب دابة

حلفت لا يدخل هذه الازمنة في حلفها بل في حلفها
 حنت ومن حلفت لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحثت ومن
 حلفت لا يتكلم زوجة فلان فطلقها او كلمها لم يحثت وان حلفت لا يكلم عبدا
 فلا زاولا يدخل داد فلان فباع فلان عبدا او داره فكم او دخل لم يحثت
 وان حلفت لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنت ولو حلفت
 لا يتكلم هذا الشاب فكم بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحيوان فاكله
 بعد ما صار كيشا حنت ولو حلفت لا ياكل من هذه النخلة فهو على غيرهما وان
 حلفت لا ياكل من هذا البسر فصاره طبيا فاكله لم يحثت وان حلفت لا ياكل
 رطيا فاكل بسرا من هذا حنت عند ابن خنيفة ومن حلفت لا ياكل لحما
 فاكل السمك لم يحثت ومن حلفت لا يشرب من دجلة فشرب منها بافان
 لم يحثت حتى يكرم فيها كراع عند ابن خنيفة وان حلفت لا يشرب من ماء
 دجلة فشرب منها بافان حنت ومن حلفت لا ياكل من هذا الحنطة فاكل
 من حنطها لم يحثت عند ابن خنيفة وعند هانث اذا اكل من عنبها او
 عنبها ولو حلفت لا ياكل من هذه الدقيق فاكل خبزها حنت وان استقر
 كما هو لا يحثت ومن حلفت لا يكلم فلانا فاكله وهو بحيث يسمع الا انه
 نائم وان حلفت لا يتكلم الا باذنه فاذنه له وهو لم يعلم بالاذن حتى
 كلمه حنت وكذا من حلفت لا يدخل داره الا باذنه فاذنه له ولم يعلم بالاذن فدخل
 حنت واذا استحلفت الولي رجلا يعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على
 رجال ولايته خاصة ومن حلفت لا يركب دابة فلان فركب دابة

عند ابى حنيفة يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلفت لا يكلمه
 السنين فعند ابى حنيفة مائتين وعند من ينضم اليه العزم ولو حلفت لا يفعل
 كذا تركه ابنا ولو حلفت ليقعلن كذا ففعله مرة بر ابي يمينته ولو حلفت
 لا تخرج امرأتك الا باذنك فاذا نزلها فخرجت فخرجت مرة اخرى بغير
 اذنه حنت ولا بد من الاذن في كل مرة ولو قال لها الان اذن لك فاذا
 لها مرة واحدة فخرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنت ولو حلفت
 لا يتعدى او لا يتعشى او لا يتسحر فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى
 الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل
 الى طلوع الفجر ولو حلفت ليقضين دينه القريب فهو على ما دون الشهر
 وان قال لي بعيد فهو على اكثر من الشهر ولو حلفت لا يسكن هذا الدار
 فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنت ولو حلفت ليصعدن
 السماء اوليقلبين هذا الحجر ذهبنا انعقدت يمينه وحنت عقيبها وان
 حلفت ليقضين فلانا دينه اليوم فقصاه ثم وجد فلان بعضها ذوقا
 او بنهر حية او مستحقة لم يحنت الحالف وان وجد نصاصا او ستوة
 حنت ولو حلفت لا يقبض دينه درهم درهم فقبض بعضه متفرقا
 لم يحنت حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يشاء
 بينهما الا جعل الوزن لم يحنت وليس ذلك بتفريق عرفا ومن
 حلفت لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنت في اخرج جزء من اجزاء
 حيوة **كتاب الدعوى المدعى من لا يجبر على**
 الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل
 الدعوى حتى يدكر شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد

من قال لي اذن لك فخرجت فخرجت مرة اخرى بغير اذنه حنت ولا بد من الاذن في كل مرة ولو قال لها الان اذن لك فاذا لها مرة واحدة فخرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنت ولو حلفت لا يتعدى او لا يتعشى او لا يتسحر فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلفت ليقضين دينه القريب فهو على ما دون الشهر وان قال لي بعيد فهو على اكثر من الشهر ولو حلفت لا يسكن هذا الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنت ولو حلفت ليصعدن السماء اوليقلبين هذا الحجر ذهبنا انعقدت يمينه وحنت عقيبها وان حلفت ليقضين فلانا دينه اليوم فقصاه ثم وجد فلان بعضها ذوقا او بنهر حية او مستحقة لم يحنت الحالف وان وجد نصاصا او ستوة حنت ولو حلفت لا يقبض دينه درهم درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنت حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يشاء بينهما الا جعل الوزن لم يحنت وليس ذلك بتفريق عرفا ومن حلفت لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنت في اخرج جزء من اجزاء حيوة

حنت ولو حلفت لا يقبض دينه درهم درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنت حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يشاء بينهما الا جعل الوزن لم يحنت وليس ذلك بتفريق عرفا ومن حلفت لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنت في اخرج جزء من اجزاء حيوة

حنت ولو حلفت لا يقبض دينه درهم درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنت حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يشاء بينهما الا جعل الوزن لم يحنت وليس ذلك بتفريق عرفا

في قوله ان على عقار
 ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون

المتكلم عليه كلفه احضارها اليشير اليه بالمدعى فان لم تكن حاضرة
 ذكر المدعى قيمتها وان ادعى عقارا ذكرها وذكر انه في يده اى المدعى عليه
 بغير حق وان ريط اليه به وان كان مختلفي الذمة ذكر جنسه وقدره
 وان ريط اليه به وان صححت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان
 اعترف به قضى عليه بها بالقرار وان انكر سأل القاضي المدعى
 البيئته فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
 استخلف عليه وان قال لي بيئته حاضرة وطلب اليمين لا يستخلف
 عند ابي حنيفة ولا يريد اليمين على المدعى عندنا ولا تقبل بيئته صاحب
 اليد في الملك المطلق مع بيئته الخارج وبيئته الخارج اولى فاذا نكل المدعى
 عليه عن اليمين قضى عليه بالتكول عندنا ولو ما ادعى عليه ويتبني
 للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت فيها
 والا قضيت عليك ما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات ولم يحلف
 قضى بالتكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستخلف المنكر عند
 ابي حنيفة ولا يستخلف عنده في الاشياء النكاح والرجعة و
 الفسخ في الايلاء والرق والولاء والآستيلاد والنسب والحد وود والقصاص
 واللعان وقال لا يستخلف في كل ذلك الا في الحد وود واللعان واذا ادعى النسا
 عينا في يد اخر كل واحد منهما يدعى انه له واقاما البيئته قضى بهما بينهما و
 ان ادعى كل واحد منهما بنكاح امرأة واقاما البيئته لم يقض بواحد من
 البيئتين ولو صدقت المرأة احداهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبيئته
 وان ادعى الانسان على الاخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد و
 اقاما بيئته فكل واحد منهما بالخيار او اشترى منه نصف العبد بنصف الثمن و

في قوله ان على عقار
 ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون

في قوله ان على عقار
 ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون

في قوله ان على عقار
 ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون
 من ذرا او ذرا يطالب بالبر او يكون

قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائنه ان يترك حصه لها لك
 فيأخذ الحى وقال ابو يوسف في يخالقات في الميت والقول قول المشتري
 فحصة لها لك وقال حماد يخالقها فز عليها ويرد الحى وقيمة لها لك واذا
 اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجني بالفين وقال تزوجتك بالف
 فايهما اقام البينة قبلت بيئته وان اقام البينة فالبينة بيئته المرأة وان
 لم يكن عليها البينة يتخالفان عند ابن خنيفة ولم يقسم النكاح ولكن يحكم به
 المثل فان كان مهرها مثل ما اعترت به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج و
 ان كان مثل ما ادعت المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر
 المثل يكثر مما اعترت به الزوج واقل مما ادعته قضى لها به المثل وقال
 ابو يوسف قول قول الزوج واذا اختلفا في اجرة قبل استيفاء
 المعقود عليه فخالقا وترا اذا ازا اختلفا بعد الاستيفاء لم يتخالفوا
 كان القول قول المستاجر مع يمينه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة
 تخالفوا وفي العقد فيما بقي وكان القول في المارضة قول المستاجر وان
 اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتخالفا عند ابن خنيفة والقول
 قول العبد وقال حماد يتخالفان وتفسر الكتابة وان اختلف الزوجان في
 ابتاع البيت فما يصح للزوج فهو للزوج وما يصح للنساء فهو للمرأة وما يصح
 لهما فهو للرجل وان مات احد مما اختلف ورشته مع الاخر فما يصح للرجال
 فهو للزوج اولورشته وما يصح للنساء فهو للمرأة اولورثتها وما يصح للرجال
 والنساء فهو للباقي منها وقال ابو يوسف في الحيوة والموت يد فعل
 المرأة ما لم يرض به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال حماد ما كان للرجل
 فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل اولورشته

قوله المالك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال

قوله المالك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال

قوله المالك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال

قوله المالك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال

قوله المالك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال
 في بيع المملوك قال

في دعوى البائنة فان دعاه البائنة فاحلقت لاقبل من
 ستة اشهر من يوم باعها فبواين البائنة وامرته ولده ويقسم البيع و
 يرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائنة او بعد دعوة دعوة
 البائنة اول فان جاءت به اكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائنة فيه الا
 ان يصدق المشتري فان مات الولد فادعاه البائنة وقد جاءت به لاقبل
 من ستة اشهر لم تثبت الاستيلاء في الام وان ماتت الام وبقي الولد
 فادعاه البائنة وقد جاءت لاقبل من ستة اشهر تثبت النسب في الولد فان
 البائنة ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وقالوا يرد حصة الولد ولا يرد
 حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبها من كتاب
 الشهادة الشهادة فرض يلزم الشهود ادعائها ولا يسعهم كتمانها اذا
 طلبهم المدعي والشهادة في الحدود والقصاص بخير فيما للشاهد بين
 والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ
 المال ولا يقول اندسرت ثم الشهادة على ضربين منها الشهادة على الزنا
 تقبل بهما اربعة من الرجال ولا تقبل فيهما شهادة النساء وقاسوا ذلك
 من الحقوق تقبل فيهما شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق
 مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة والعتاق و
 تقبل في الولادة والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطعم عليه
 الرجال شهادة امرأة واحدة ولا يحد في ذلك كله من العداة ولو لفظ
 الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلموا وانفق
 لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ما هو عدالة المسلم
 عند عدم ظن الخصم فيبداه في الحدود والقصاص فانه يستل عن حال

في دعوى البائنة فان دعاه البائنة فاحلقت لاقبل من
 ستة اشهر من يوم باعها فبواين البائنة وامرته ولده ويقسم البيع و
 يرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائنة او بعد دعوة دعوة
 البائنة اول فان جاءت به اكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائنة فيه الا
 ان يصدق المشتري فان مات الولد فادعاه البائنة وقد جاءت به لاقبل
 من ستة اشهر لم تثبت الاستيلاء في الام وان ماتت الام وبقي الولد
 فادعاه البائنة وقد جاءت لاقبل من ستة اشهر تثبت النسب في الولد فان
 البائنة ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وقالوا يرد حصة الولد ولا يرد
 حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبها من كتاب
 الشهادة الشهادة فرض يلزم الشهود ادعائها ولا يسعهم كتمانها اذا
 طلبهم المدعي والشهادة في الحدود والقصاص بخير فيما للشاهد بين
 والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ
 المال ولا يقول اندسرت ثم الشهادة على ضربين منها الشهادة على الزنا
 تقبل بهما اربعة من الرجال ولا تقبل فيهما شهادة النساء وقاسوا ذلك
 من الحقوق تقبل فيهما شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق
 مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة والعتاق و
 تقبل في الولادة والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطعم عليه
 الرجال شهادة امرأة واحدة ولا يحد في ذلك كله من العداة ولو لفظ
 الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلموا وانفق
 لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ما هو عدالة المسلم
 عند عدم ظن الخصم فيبداه في الحدود والقصاص فانه يستل عن حال

في دعوى البائنة فان دعاه البائنة فاحلقت لاقبل من
 ستة اشهر من يوم باعها فبواين البائنة وامرته ولده ويقسم البيع و
 يرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائنة او بعد دعوة دعوة
 البائنة اول فان جاءت به اكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائنة فيه الا
 ان يصدق المشتري فان مات الولد فادعاه البائنة وقد جاءت به لاقبل
 من ستة اشهر لم تثبت الاستيلاء في الام وان ماتت الام وبقي الولد
 فادعاه البائنة وقد جاءت لاقبل من ستة اشهر تثبت النسب في الولد فان
 البائنة ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وقالوا يرد حصة الولد ولا يرد
 حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبها من كتاب
 الشهادة الشهادة فرض يلزم الشهود ادعائها ولا يسعهم كتمانها اذا
 طلبهم المدعي والشهادة في الحدود والقصاص بخير فيما للشاهد بين
 والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ
 المال ولا يقول اندسرت ثم الشهادة على ضربين منها الشهادة على الزنا
 تقبل بهما اربعة من الرجال ولا تقبل فيهما شهادة النساء وقاسوا ذلك
 من الحقوق تقبل فيهما شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق
 مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة والعتاق و
 تقبل في الولادة والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطعم عليه
 الرجال شهادة امرأة واحدة ولا يحد في ذلك كله من العداة ولو لفظ
 الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلموا وانفق
 لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ما هو عدالة المسلم
 عند عدم ظن الخصم فيبداه في الحدود والقصاص فانه يستل عن حال

مع قوله شهادة ولو كرك
 ذلك ما كان على الك في غيره
 حتى في فاروق ان كان في غيره
 فادركه وفي غيره ما يصدق
 بالبرهان والبرهان والبرهان
 شهادة ان لا يكون في غيره
 بالبرهان والبرهان والبرهان
 بالبرهان والبرهان والبرهان
 بالبرهان والبرهان والبرهان

الشهود وقاله لا بد ان يشهد عنهم في السر والعلانية وما يتحمل الشاهد من على
 ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والتخصيب و
 القتل وحكم الحاكم فان سمع ذلك الشاهد او رآه وسجده ان يشهد به و
 ان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول انما اشهد في
 ان باع ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا
 سمع شاهدا يشهد بشي لم يحجز له ان يشهد على شهادة الا ان يشهد
 عليها وكان لو سمع يشهد شاهدا على شهادة لم يسمع
 للسامع ان يشهد ولا يعمل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكو
 الحادث ولا تقبل شهادة الاعمي ولا شهادة المملوك ولا المحذوفي
 القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
 الولد لابويه واجداه ولا تقبل شهادة احد الزوجين الاخر ولا شهادة
 المولى لعهده ولا كاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من
 شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة الخنثى ولا
 الهاجخرة ولا منغنية ولا مد من الشرب على الهمو والطرب ولا من يلعب
 بالطيور ولا من ينسج الثياب ولا من ياتي باياص الكباش التي يتعلو بها الحد
 ولا من يخل الحمام بغير زار وياكل الربوا ويقام بالازد والشطرنج ولا
 من يفعل الافعال المستقينة كالبول في الطريق ولا كل عمل الطريق ولا من
 يظهر السلف وتقبل شهادة اهل الهواد والهد عتلا الخطابية
 وتقبل شهادة ا لساكت بعضهم على بعض وان اختلفت ملهم ولا تقبل
 شهادة الحربي على الذي ومن كانت حسنة اغلب من سياته واجتنب
 في الكباش قبلت شهادة وان المرصصة صغيرة وتقبل شهادة الاقلف

على البرهان والبرهان
 فادركه وفي غيره ما يصدق
 بالبرهان والبرهان والبرهان
 بالبرهان والبرهان والبرهان
 بالبرهان والبرهان والبرهان

قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد

قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد

قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد

قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد
 قوله في قوله ان يشهد

في ذلك الوقت من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠

والمخفي والخفي وولد الزنا واذا وقعت الشهادة الدعوى قبلت وان
 خالفتهما لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة
 فان يشهد احد مما بالف والاخر بالفين والمدعي يدعى الفين لم تقبل
 الشهادة وعند ما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعى الاكثر
 ولو كان المدعي يدعى الالف لا تقبل ايضا وان شهد احد مما بالف و
 الاخر بالف وخمسائة والمدعي يدعى الفا وخمسائة قبلت في الالف في
 قوتهم جميعا وعلى خمسة توقيت حتى ياتي بشاهد اخر وان شهد بالف وقال
 احد ما قضاه منها خمسة توقيت قبلت شهادته بالف ولم يسمح قوله انه قضاه
 الا ان يشهد معه اخر وتينجى للشاهد ان لا يشهد اذا علم بهذا الحق
 يقر المدعي انه قضاه من خمسة توقيت وان شهد شاهدان انه قتل زليلا
 النحر بالوقوف والاخر انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القائل يقبل
 الشهادة تين واذ قضى القاضي بشهادة احكام الطائفين ثم حضر
 الاخرى لم يقبل ولا يسمح القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك ما
 لم يستحق عنده ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشي لم يعاينه الا النسب والموت
 والنكاح والدخول والولاية للقاضي اذا اخبر بهما من يثق به ويجوز
 الشهادة على الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز
 شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على
 شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
 واشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقرب منك بكذا واشهد
 على نفسه وان لم يقبل اشهد في جالي ولا بد ان يشهد بها عند القاضي
 يقول شاهد الفرع عند الاصل اشهد ان فلانا اشهد في على شهادته

من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠

من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠
 من سنة ١٢٠٠ من سنة ١٢٠٠

ان فلان بن فلان اقرعندي بكذا وقال لي اشهدت على شهادتي بكذا
وانا اشهدت على شهادته ولا تقبل شهادة الفروع الا ان يموت شهوا الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلثة اقصاعا او كان مريضا لا يستطيع منه حضور
بما لا يتاخر فان عد لشهود الاصل شهود الفروع جاز وان سكتوا عن تقديم
جائز وينظر الحاكم في عالمه وان اترك شهود الاصل الشهادة لم تسجل شهادة
شهود الفروع وقال ابو حنيفة في شهادت الزور والشهر في السوق واعتبرت
حاله ولا يعزك وقال الامام ابو جعفر باو تحبسه تاديبا للرباب الرجوع
عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يقضى الحاكم
بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب
عليهم ضمان ما اطلقوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضور الحاكم واذا
شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمتا للمال للشهيد عليه
فان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بمال ثلثة فرجع احدهم لا
ضمان عليه فان رجع الاخر ضمن الراجحان نصف المال وان شهد رجل
وامراتان فرجعت امرأة ضمن ربح الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق
وكون شهد رجل وعشرون نسوة ثم رجعت ثمانية لا ضمان عليهن فان
رجعت اخرى كان عليهن ربح الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النساء خمسة اشداس الحق عند ابو حنيفة وقال اعلم
الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهدان على امرأة
بنكاح بمثل مهرها اكثر رجعا لم يجزها وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة
بمقدار مهر مثلها رجعا فان شهدا ياكثون مهر ثم رجعا ضمتا
الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا

انك تفرق بين شهادة
الشاهدين والشهادة
التي هي من قول الشاهد
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل

انك تفرق بين شهادة
الشاهدين والشهادة
التي هي من قول الشاهد
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
انك تفرق بين شهادة
الشاهدين والشهادة
التي هي من قول الشاهد
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
انك تفرق بين شهادة
الشاهدين والشهادة
التي هي من قول الشاهد
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
انك تفرق بين شهادة
الشاهدين والشهادة
التي هي من قول الشاهد
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل

159

انك تفرق بين شهادة
الشاهدين والشهادة
التي هي من قول الشاهد
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
انك تفرق بين شهادة
الشاهدين والشهادة
التي هي من قول الشاهد
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل
والتي هي من قول الحاكم
والتي هي من قول الفروع
والتي هي من قول الاصل

ان كان اقل من القيمة لقر وجبنا النقصان وان شهد اهل ج...
 ان يطلق امرته قبل الدخول لقر وجبنا نصف المهر وان كان بعد
 الدخول يكفنا شيئا وان شهدا ان عتق عبده لقر وجبنا قيمته
 واذا شهدا بقصاص لقر وجبنا بعد القتل ضمننا الدية ولا يقتصر سنها
 واذا رجع اشهود الفرع ضمنوا وان رجع اشهود الاصل بعد القضاء
 وقالوا لم نشهد الفرع فلا ضمان عليهم وان قالوا شهدنا نامر فخلطنا
 ضمنوا وان قال اشهود الفرع كذب اشهود الاصل وغلطوا في شهادتهم
 لم يلتفت الى ذلك وان شهدا اربعة بالزنا و اشهد شاهدان بالاحصان
 فرجع اشهود الاحصان بعد الرجوع لم يضموا وان رجع المرء من كونها
 التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط لقر
 وجبوا فالضمان على اشهود اليمين خاصة كتاب ادب القاضي

من شرط الشهادة ان يكون له عقل وان كان اقل من القيمة لقر وجبنا النقصان وان شهد اهل ج...
 ان يطلق امرته قبل الدخول لقر وجبنا نصف المهر وان كان بعد
 الدخول يكفنا شيئا وان شهدا ان عتق عبده لقر وجبنا قيمته
 واذا شهدا بقصاص لقر وجبنا بعد القتل ضمننا الدية ولا يقتصر سنها
 واذا رجع اشهود الفرع ضمنوا وان رجع اشهود الاصل بعد القضاء
 وقالوا لم نشهد الفرع فلا ضمان عليهم وان قالوا شهدنا نامر فخلطنا
 ضمنوا وان قال اشهود الفرع كذب اشهود الاصل وغلطوا في شهادتهم
 لم يلتفت الى ذلك وان شهدا اربعة بالزنا و اشهد شاهدان بالاحصان
 فرجع اشهود الاحصان بعد الرجوع لم يضموا وان رجع المرء من كونها
 التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط لقر
 وجبوا فالضمان على اشهود اليمين خاصة كتاب ادب القاضي
 ١٤٥

لا يصح ولا يثبت القاضى حتى يحتم في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل
 الاجتهاد ولا يأس بالدخول في القضاء لمن يتق بنفسه انه يؤدي حفته
 في تكبره بالدخول لمن يخاف العجز ولا يامن على نفسه الخيف ولا ينبغي ان
 يطلب الولاية ولا يسأل ومن قلده القضاء سلم اليه ديوان القاضى
 الذى قبله وينظر في حال المحوسبين فمن اعترف بحق الزمها اياه
 ومن اكرهه يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم يقم بينة لم يجعل
 تخليته حتى ينادى عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارقتاع
 الوقت فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل
 قول المعزول بان هذا ودعيته فلان دفعها الى هذا الرجل الا ان يعترف
 الذي في يده المعروف سلمها اليه فيقبل قوله فيما ويجلس للحكم

من شرط الشهادة ان يكون له عقل وان كان اقل من القيمة لقر وجبنا النقصان وان شهد اهل ج...
 ان يطلق امرته قبل الدخول لقر وجبنا نصف المهر وان كان بعد
 الدخول يكفنا شيئا وان شهدا ان عتق عبده لقر وجبنا قيمته
 واذا شهدا بقصاص لقر وجبنا بعد القتل ضمننا الدية ولا يقتصر سنها
 واذا رجع اشهود الفرع ضمنوا وان رجع اشهود الاصل بعد القضاء
 وقالوا لم نشهد الفرع فلا ضمان عليهم وان قالوا شهدنا نامر فخلطنا
 ضمنوا وان قال اشهود الفرع كذب اشهود الاصل وغلطوا في شهادتهم
 لم يلتفت الى ذلك وان شهدا اربعة بالزنا و اشهد شاهدان بالاحصان
 فرجع اشهود الاحصان بعد الرجوع لم يضموا وان رجع المرء من كونها
 التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط لقر
 وجبوا فالضمان على اشهود اليمين خاصة كتاب ادب القاضي

منه انما هو في المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان

جلوسا تظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محمد او
 من جرت عادته قبل القضاء بمهادته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة
 ويشهد الجنازة ويؤد الرضى ولا يضيف احد الخصمين دون
 خصم وليسوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسارا حدهما ولا يشتر اليد
 لا يقبل حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس غريمه
 لا يعجل بحبسه واره بده فم عليه فاذا امتنع عن ذلك حبسه الحاكم
 في كل دين ثم يبدل الا عن حال حصل في يده كمن المبيع ويبدل القرض
 او التزم بعقد كالمهر والدفن التزوة لا يحبس فيما سوى ذلك كعوض الغصوة
 وادخ الجناية اذا قال انا فقير اذ ان يتبت غريمه بالبينة ان له مالا
 فيحبس شهرين او ثلثة اشهر ثم يسال عن حاله فان لم يظهر له مال خلى
 سبيله ولا يحول بينه وبين غيرها ثم بعد خروجه من السجن ويجلس
 الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالدين ولده الا اذا امتنع عن
 الاتفاق عليه ويتوز قضاء المرأة في كل شي الا في الحدود والقصاص
 كشهادة ثما وتقبل كتابة القاضي الى القاضي في الحقوق اذ تشهد شاهدا
 عندنا فان شهد واعلى خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكم وان شهد وا
 بنير حضره خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليد ولا يقبل
 الكتابة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب على القاضي ان يقرأ
 الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه وسلمه اليهم فان وصل الى القاضي
 المكتوب اليد له يقبله الا بحضرة الخصم واذا سلمه الشهود الكتاب اليه
 نظر الحاكم في ختمه فان شهد والله كتاب فلان القاضي وسلمه اليه
 فحله حكم وقراه علينا وختمه فتحه الحاكم وقرأ على الخصم والزمه بما فيه

منه انما هو في المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان

منه انما هو في المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان

منه انما هو في المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان
 من اجل ان المصنف ان

ان يقدم على الكره عليه ^{وهو} يجل لانه يصار على ما قو عد به فاصبر
حتى اوقع به ولم ياكل فيه ^{وان} انكره ^{على} الكفر عيا ذاب الله تعالى او
سب النبي صلى الله عليه وسلم بيقين او ضرب او يجس لم يكن ذلك
اكرها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه في
يكون اكرها مطلقا فيسهران يطهر ما امره به ويودي فان اظهره
وقلبه مضمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر
الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه وسهران يفعل ذلك ولصاحب
المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسهر ان يقدم
عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثمًا والقصاص على المكره
عند ابن خزيمة ومحمد وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده
ففعل وقم ما اكره عليه ويرجم على الذي اكرهه بقيمة العبد وينصفه
فهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على الزنا ما هو مكلف
فزنا واجب عليه الحد عند ابن خزيمة اكان يكره السلطان وقال ارج
لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبين امرأته **كتاب السير**
الجهاد فرض على الكفاية واذا قام به فريق من الناس سقط من
الباقي وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركهم وقتال الكفار
واجب وان لم يتبدا وابه ولا يجب الجهاد على العبي ولا على المرأة ولا
العبد ولا على الاعمي ولا على المقعد فان هجم العدو على بلد واجب على
جميع الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى واذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنًا

ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه

ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه

ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه

ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه
ان يقدم على الكره عليه

ولا يتولون ولا يملكونه ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه
 نفسه وامواله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة
 عند مسلم او ذى فان ظهر فاعلى دار الحرب فعقاره في وكن ذلك
 زوجته في و حملها واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلام
 من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة
 وعند مكي يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز ان عليهم واذا
 فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقراه عليه ووضع الجزية
 عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم
 وان شاء استرقمهم وان شاء تركهم احرا ذمته للمسلمين ولا يجزى ان يرد
 الى دار الحرب واذا اد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش
 فلم يقدر على نقلها ذبحها وعرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قتلها
 الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء و
 المقاتل في العسكر سواء واذا احقهم مدد في دار الحرب قبل ان
 يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم فيها ولا حق لاهل سوق
 العسكر من الغنيمة الا ان يقابلوا واذا امن رجل حرا وامرأة حرة
 كافرا او جماعة او اهل حصن او مذينة حرم امنهم ولم يجز كاحد من
 المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام و
 لا يجوز امان الذمي ولا اسير والتجار الذي يدخل عليهم ولا يجوز
 امان العبد المحجور وعند ابي حنيفة تم الا ان يأذن له المولى بالقتال
 وقاله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبواهم واخذوا مواشهم
 واخذوا بها بدارهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من

اسلم قولهم ان من اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه
 نفسه وامواله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة
 عند مسلم او ذى فان ظهر فاعلى دار الحرب فعقاره في وكن ذلك
 زوجته في و حملها واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلام
 من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة
 وعند مكي يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز ان عليهم واذا
 فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقراه عليه ووضع الجزية
 عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم
 وان شاء استرقمهم وان شاء تركهم احرا ذمته للمسلمين ولا يجزى ان يرد
 الى دار الحرب واذا اد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش
 فلم يقدر على نقلها ذبحها وعرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قتلها
 الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء و
 المقاتل في العسكر سواء واذا احقهم مدد في دار الحرب قبل ان
 يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم فيها ولا حق لاهل سوق
 العسكر من الغنيمة الا ان يقابلوا واذا امن رجل حرا وامرأة حرة
 كافرا او جماعة او اهل حصن او مذينة حرم امنهم ولم يجز كاحد من
 المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام و
 لا يجوز امان الذمي ولا اسير والتجار الذي يدخل عليهم ولا يجوز
 امان العبد المحجور وعند ابي حنيفة تم الا ان يأذن له المولى بالقتال
 وقاله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبواهم واخذوا مواشهم
 واخذوا بها بدارهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من

لان من اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه
 نفسه وامواله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة
 عند مسلم او ذى فان ظهر فاعلى دار الحرب فعقاره في وكن ذلك
 زوجته في و حملها واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلام
 من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة
 وعند مكي يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز ان عليهم واذا
 فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقراه عليه ووضع الجزية
 عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم
 وان شاء استرقمهم وان شاء تركهم احرا ذمته للمسلمين ولا يجزى ان يرد
 الى دار الحرب واذا اد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش
 فلم يقدر على نقلها ذبحها وعرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قتلها
 الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء و
 المقاتل في العسكر سواء واذا احقهم مدد في دار الحرب قبل ان
 يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم فيها ولا حق لاهل سوق
 العسكر من الغنيمة الا ان يقابلوا واذا امن رجل حرا وامرأة حرة
 كافرا او جماعة او اهل حصن او مذينة حرم امنهم ولم يجز كاحد من
 المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام و
 لا يجوز امان الذمي ولا اسير والتجار الذي يدخل عليهم ولا يجوز
 امان العبد المحجور وعند ابي حنيفة تم الا ان يأذن له المولى بالقتال
 وقاله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبواهم واخذوا مواشهم
 واخذوا بها بدارهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من

فان غلبنا على الروم فسبواهم واخذوا مواشهم
 واخذوا بها بدارهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من

أخذ المسلمون من أهل الحرب بغيا وقتال يصرف في صلح المسلمين كما يصرف الحجاج كتاب العشر والخراج أرض العرب كلها عشرية وحده من أول العذيب إلى أقصى حجر باليمن ومن ههنا إلى حديد الشام وسواد أرض العراق خراجي وهو ما بين العذيب إلى العقبة الحلوان ومن العتق إلى العبادان وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعها وتصرفها فيها وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وتمت بين الغانمين فهي أرض عشرية وكل أرض فتحت عنوة وأقراها عليها فهي أرض خراجية ومن اجبن أرضا ما أتى عند أبي حنيفة مع ما يقبض بجزيها فإن كانت من حياز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حياز أرض العشر فهي عشرية والبصيرة عند عشرةة بإجماع الصحابة وقال محمد بن إسماعيل بن جعفرها أوعين استخرجها أو ما مدجلة أو فوات الأهنار والعظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وإن أحيها باسم الأهنار التي حقها الأجاجم مثل نهر الملك ونهر يزيد ففي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على أهل السواد في كل جريب يبلغ الماء تقريبا شامي وهو الصاع وتدبم في الوطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك الأصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها فنقصها الإمام فان غلبت أرض الخراج الماء أو اصطلم الزرع أفة أو انقطع الماء عنها فلاخراج عليها وإن عطشها صاحبها فاضلها الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج ويحجزه إن يشتري السليم أرض الخراج من الدمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخراج من أرض الخراج

أخذ المسلمون من أهل الحرب بغيا وقتال يصرف في صلح المسلمين كما يصرف الحجاج كتاب العشر والخراج أرض العرب كلها عشرية وحده من أول العذيب إلى أقصى حجر باليمن ومن ههنا إلى حديد الشام وسواد أرض العراق خراجي وهو ما بين العذيب إلى العقبة الحلوان ومن العتق إلى العبادان وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعها وتصرفها فيها وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وتمت بين الغانمين فهي أرض عشرية وكل أرض فتحت عنوة وأقراها عليها فهي أرض خراجية ومن اجبن أرضا ما أتى عند أبي حنيفة مع ما يقبض بجزيها فإن كانت من حياز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حياز أرض العشر فهي عشرية والبصيرة عند عشرةة بإجماع الصحابة وقال محمد بن إسماعيل بن جعفرها أوعين استخرجها أو ما مدجلة أو فوات الأهنار والعظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وإن أحيها باسم الأهنار التي حقها الأجاجم مثل نهر الملك ونهر يزيد ففي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على أهل السواد في كل جريب يبلغ الماء تقريبا شامي وهو الصاع وتدبم في الوطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك الأصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها فنقصها الإمام فان غلبت أرض الخراج الماء أو اصطلم الزرع أفة أو انقطع الماء عنها فلاخراج عليها وإن عطشها صاحبها فاضلها الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج ويحجزه إن يشتري السليم أرض الخراج من الدمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخراج من أرض الخراج

أخذ المسلمون من أهل الحرب بغيا وقتال يصرف في صلح المسلمين كما يصرف الحجاج كتاب العشر والخراج أرض العرب كلها عشرية وحده من أول العذيب إلى أقصى حجر باليمن ومن ههنا إلى حديد الشام وسواد أرض العراق خراجي وهو ما بين العذيب إلى العقبة الحلوان ومن العتق إلى العبادان وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعها وتصرفها فيها وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وتمت بين الغانمين فهي أرض عشرية وكل أرض فتحت عنوة وأقراها عليها فهي أرض خراجية ومن اجبن أرضا ما أتى عند أبي حنيفة مع ما يقبض بجزيها فإن كانت من حياز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حياز أرض العشر فهي عشرية والبصيرة عند عشرةة بإجماع الصحابة وقال محمد بن إسماعيل بن جعفرها أوعين استخرجها أو ما مدجلة أو فوات الأهنار والعظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وإن أحيها باسم الأهنار التي حقها الأجاجم مثل نهر الملك ونهر يزيد ففي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله تعالى عنه على أهل السواد في كل جريب يبلغ الماء تقريبا شامي وهو الصاع وتدبم في الوطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك الأصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها فنقصها الإمام فان غلبت أرض الخراج الماء أو اصطلم الزرع أفة أو انقطع الماء عنها فلاخراج عليها وإن عطشها صاحبها فاضلها الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج ويحجزه إن يشتري السليم أرض الخراج من الدمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخراج من أرض الخراج

كتاب الجزية وغير الجزية على ضربين جزية توضع بالترتيب والصلح فيقد ربح حسب ما يتم عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب الامام على الكفار وقدم على اسلامهم فيضع على الغنى الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم على المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذي لا يجالط الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الكولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث ولا كنيسة في دار الاسلام وان اتهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومركبهم وسرهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيجاءون بنا واذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت عنه ويجبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على القتال واما المرتدة فلا تقتل ولكن تجبس حتى تسلم او ماتت ويحول ملك المرتدة عن امواله بقرتها الا سو قوفا فان اسلم عادت الى جاهها وازمات او قتل على ردتها انتقل ما اكتسبه

كتاب الجزية وغير الجزية على ضربين جزية توضع بالترتيب والصلح فيقد ربح حسب ما يتم عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب الامام على الكفار وقدم على اسلامهم فيضع على الغنى الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم على المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذي لا يجالط الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الكولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث ولا كنيسة في دار الاسلام وان اتهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومركبهم وسرهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيجاءون بنا واذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت عنه ويجبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على القتال واما المرتدة فلا تقتل ولكن تجبس حتى تسلم او ماتت ويحول ملك المرتدة عن امواله بقرتها الا سو قوفا فان اسلم عادت الى جاهها وازمات او قتل على ردتها انتقل ما اكتسبه

كتاب الجزية وغير الجزية على ضربين جزية توضع بالترتيب والصلح فيقد ربح حسب ما يتم عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب الامام على الكفار وقدم على اسلامهم فيضع على الغنى الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم على المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا جزية على امرأة ولا على صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذي لا يجالط الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الكولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث ولا كنيسة في دار الاسلام وان اتهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومركبهم وسرهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيجاءون بنا واذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت عنه ويجبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على القتال واما المرتدة فلا تقتل ولكن تجبس حتى تسلم او ماتت ويحول ملك المرتدة عن امواله بقرتها الا سو قوفا فان اسلم عادت الى جاهها وازمات او قتل على ردتها انتقل ما اكتسبه

على وجهه من الأضيق...
 من الأضيق...
 من الأضيق...
 من الأضيق...

لم يكن لهم فئمة لم يجهت على جريهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم
 ذريتهم ولا يقسم لهم مالا ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج
 المسلمون اليه ويحبس الامام امواهم ولا يردھا عليهم ولا يقسمها حتى
 يتوبوا فيردھا عليهم ودمائهم وامواهم معصومة وما جاءه اهل
 البغى من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذها الا امام ثانيان فان
 صرفوه في حقه اجزي من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى
 اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك **كتاب الحظر**
والاياحة لا يحل للرجل لبس الحرير والذهب ويحل
 للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة وقاله يكره
 نقوسه ولا باس بلبس الدياتج في الحرب عند امام وعند ابي حنيفة
 يكره ولا باس بلبس المحم اذا كان سداه ابريسا وحمة قطن او خزا
 ولا يجوز للرجال التحل بالذهب والفضة الا بالحاقم والمنطقة وحلية
 السيف بالفضة ويجوز للنساء التحل بالفضة والذهب الا الحاقم
 من الفضة او المنطقة وحلية السيف من الفضة والذهب يجوز
 يكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب ادها
 والطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال
 انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الأناء
 المفضض والركوكي السرج المفضض ويتقى موضع الفضة ويكره
 التعشير في المصحف والنقظ ولا باس بتجلية المصحف ونقش السجد
 ونخر فته بماء الذهب والا فصل تركه ويكره استخدام الخصى ولا باس
 بخصاء اليها ثم وكذا انزاع الحخير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية

ان ما يات في قوله...
 ان ما يات في قوله...
 ان ما يات في قوله...

١٤١

في قوله...
 في قوله...
 في قوله...
 في قوله...

منه انما هو في قوله تعالى ولا ينظر الى اهل بيته ولا الى ما وراء ظهره ولا ينظر الى الارض ولا الى السماء ولا الى احد من خلقه الا بامر الله تعالى

والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها والاشهاد اذا اراد الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتمى وتيجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين ستره الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان تنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي يحل له وطبها وزوجته الى فرجها وساير جسدها وينظر الرجل من ذوات المحارم من الوجه والراس والصدر والشاقيز والعضدين اذا امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها ويطننها وينظر الرجل من ملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محاربه ولا بأس ان يمسه ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتمى والحصى بالنظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للملوك ان ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته بغير اذنها ومن اشترى بغير اذنه فانه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يتبرئها ويكره الاحتكاك في اقوات الادحى والبهائم اذا كان في بلد يضمر الاحتكاك بالامه ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بجتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسرع على الناس ويكره بيع السلام في ايام الفتنة

منه انما هو في قوله تعالى ولا ينظر الى اهل بيته ولا الى ما وراء ظهره ولا ينظر الى الارض ولا الى السماء ولا الى احد من خلقه الا بامر الله تعالى

منه انما هو في قوله تعالى ولا ينظر الى اهل بيته ولا الى ما وراء ظهره ولا ينظر الى الارض ولا الى السماء ولا الى احد من خلقه الا بامر الله تعالى

منه انما هو في قوله تعالى ولا ينظر الى اهل بيته ولا الى ما وراء ظهره ولا ينظر الى الارض ولا الى السماء ولا الى احد من خلقه الا بامر الله تعالى

ان لا يخرج رقبته من العبد من الثلث يسلم اليه ليخرجه وان كان لا مال للخيرة
 خدم الورثة يومين والموصى له في حال حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى
 لولد فلان فالوصية بينهم للذكر ولانثى سواء وان اوصى لورثة
 فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمر و
 بثلث ماله فاذا اتمرو ميتا فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين
 زيد وعمر و فزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث واذا اوصى بثلث
 ماله ولا مال اركسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه عند
 الموت

لو وصى بثلث ماله لزيد وعمر و فزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث
 وان اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر ولانثى سواء وان اوصى لورثة
 فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمر و
 بثلث ماله فاذا اتمرو ميتا فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين
 زيد وعمر و فزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث واذا اوصى بثلث
 ماله ولا مال اركسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه عند
 الموت

كتاب الفرائض المجمع على تورثهم من
 المذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاك
 وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى العتق
 ومن الاناث سبعة الابنة وابنة الابن والام والجدعة البصيمة و
 الاخ والزوج ومولاة النعمة ولا تورث اربعة بحال المملوك
 والقاتل عدل من المقتول ولم ترد واهل الملتين والفروض للحدود
 وكسب الله ستة النصف والرابع والثلث والثلثا والسدس
 فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب
 والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن الاخت لاب ام
 والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد اب والربع للزوج مع الوالد
 وولد الابن وللزوجات الربع اذا لم يكن ولد ولا اولاد الابن والثلث
 للزوجات مع الولد اولاد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا من
 فرضه النصف اذا انفرد الالزوج والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت

ان لا يخرج رقبته من العبد من الثلث يسلم اليه ليخرجه وان كان لا مال للخيرة
 خدم الورثة يومين والموصى له في حال حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى
 لولد فلان فالوصية بينهم للذكر ولانثى سواء وان اوصى لورثة
 فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمر و
 بثلث ماله فاذا اتمرو ميتا فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين
 زيد وعمر و فزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث واذا اوصى بثلث
 ماله ولا مال اركسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه عند
 الموت

ان لا يخرج رقبته من العبد من الثلث يسلم اليه ليخرجه وان كان لا مال للخيرة
 خدم الورثة يومين والموصى له في حال حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى
 لولد فلان فالوصية بينهم للذكر ولانثى سواء وان اوصى لورثة
 فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمر و
 بثلث ماله فاذا اتمرو ميتا فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين
 زيد وعمر و فزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث واذا اوصى بثلث
 ماله ولا مال اركسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه عند
 الموت

كتاب النكاح في النكاح والطلاق والنفقة
 كتاب الميراث في الميراث والوصية والعتق
 كتاب الزنا في الزنا والحد والبراءة
 كتاب العتق في العتق والهدية والطلاق
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب الطلاق في الطلاق والنفقة والطلاق
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة

ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض
 لها في المستلتمين وما زوج وابوان وزوجة وابوان للام ثلاث ما
 بقي بعد فرض الزوج والزوجة ايضا والثلاث لكل اثنين فصاعدا
 من ولد الام ذكورهم واناثهم فيسواء والسدس فرض سبعة
 لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللأم ايضا اثنين
 من الاخوة والاخوات والجدات والجد مع الولد والابن والبنات
 الابن مع الابنة ايضا والاخوات لاب مع الاخت لآب ام وللواحد من
 ولد الام **كتاب السقوط** ويسقط الجدات بالام
 والجد والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام بارجعة بالولد
 وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلاث سقطت
 بنات الابن الا ان يكون بازا فمن او اسفل منهن ذكر فيعصبن
 واذا استكملت الاخوات لآب ام الثلاث سقطت الاخوات
 لآب الا ان يكون معهن اخ هن فيعصبن **باب العصبية**
 اقرب العصبية البتة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
 اب الاب ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم العمائم بنوا
 اب الجد وهم اعيان الاب واذا استووا بنوا الاب في الدخا ولهم
 من كان لآب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون للمال مع
 اخواتهم لئلا كرمثل حظ الانثيين ومن عدم من العصبية
 يتفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن للميت عصبية
 في النسب فالعصبية المولى وهو المعتق ثم اقرب عصبية المولى
باب حجب حجب الام من الثلث الى السدس باخوين

كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب الطلاق في الطلاق والنفقة والطلاق
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة

كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب الطلاق في الطلاق والنفقة والطلاق
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة

كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب الطلاق في الطلاق والنفقة والطلاق
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة
 كتاب النفقة في النفقة والطلاق والنفقة

هذا هو الأصل في الفاضل عن فرض البنات لبي ابن
 والباقي بينهما على قدر سهمها فان كان مع بنات الابن بنو ابن
 فلبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
 وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وامر لبني الاب وبنات الاب
 للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما ائمه فلا سهم
 من الامم السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة وان تركت المرأة
 زوجها واما اوجدة والاخوة من امر واخوة لاب ام فلزوج النصف
 والام والجدة السدس ولولدي الام الثلث والاشقي الاخر من الاب
 والام **باب رد الفاضل** والفاضل عن فرض ذوى الشهام
 اذا لم يكن عصبه مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوج
 ولا يرث القاتل من المقتول ولا كفر كلمة واحدة يتوارث بها
 ولا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لو ارثته من
 المسلمين وما اكتسبه في حال رده في واذ غرق جماعة او سقط
 عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فالكل واحد منهم
 للاحياء من ورثته واذ اجتمع في الجوسي قرابان لو تفرقتا في
 شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بها ولا يرث الجوسي بالانكحة
 الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبته ولد الزنا وولد الملاحنة
 مولى امها ومن مات وترك ولدا او جلا وقف له حتى قضى امراته

هذا هو الأصل في الفاضل عن فرض البنات لبي ابن
 والباقي بينهما على قدر سهمها فان كان مع بنات الابن بنو ابن
 فلبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
 وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وامر لبني الاب وبنات الاب
 للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما ائمه فلا سهم
 من الامم السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة وان تركت المرأة
 زوجها واما اوجدة والاخوة من امر واخوة لاب ام فلزوج النصف
 والام والجدة السدس ولولدي الام الثلث والاشقي الاخر من الاب
 والام **باب رد الفاضل** والفاضل عن فرض ذوى الشهام
 اذا لم يكن عصبه مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوج
 ولا يرث القاتل من المقتول ولا كفر كلمة واحدة يتوارث بها
 ولا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لو ارثته من
 المسلمين وما اكتسبه في حال رده في واذ غرق جماعة او سقط
 عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فالكل واحد منهم
 للاحياء من ورثته واذ اجتمع في الجوسي قرابان لو تفرقتا في
 شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بها ولا يرث الجوسي بالانكحة
 الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبته ولد الزنا وولد الملاحنة
 مولى امها ومن مات وترك ولدا او جلا وقف له حتى قضى امراته

هذا هو الأصل في الفاضل عن فرض البنات لبي ابن
 والباقي بينهما على قدر سهمها فان كان مع بنات الابن بنو ابن
 فلبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
 وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وامر لبني الاب وبنات الاب
 للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما ائمه فلا سهم
 من الامم السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة وان تركت المرأة
 زوجها واما اوجدة والاخوة من امر واخوة لاب ام فلزوج النصف
 والام والجدة السدس ولولدي الام الثلث والاشقي الاخر من الاب
 والام **باب رد الفاضل** والفاضل عن فرض ذوى الشهام
 اذا لم يكن عصبه مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوج
 ولا يرث القاتل من المقتول ولا كفر كلمة واحدة يتوارث بها
 ولا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لو ارثته من
 المسلمين وما اكتسبه في حال رده في واذ غرق جماعة او سقط
 عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فالكل واحد منهم
 للاحياء من ورثته واذ اجتمع في الجوسي قرابان لو تفرقتا في
 شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بها ولا يرث الجوسي بالانكحة
 الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبته ولد الزنا وولد الملاحنة
 مولى امها ومن مات وترك ولدا او جلا وقف له حتى قضى امراته

هذا هو الأصل في الفاضل عن فرض البنات لبي ابن
 والباقي بينهما على قدر سهمها فان كان مع بنات الابن بنو ابن
 فلبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
 وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وامر لبني الاب وبنات الاب
 للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما ائمه فلا سهم
 من الامم السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة وان تركت المرأة
 زوجها واما اوجدة والاخوة من امر واخوة لاب ام فلزوج النصف
 والام والجدة السدس ولولدي الام الثلث والاشقي الاخر من الاب
 والام **باب رد الفاضل** والفاضل عن فرض ذوى الشهام
 اذا لم يكن عصبه مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوج
 ولا يرث القاتل من المقتول ولا كفر كلمة واحدة يتوارث بها
 ولا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لو ارثته من
 المسلمين وما اكتسبه في حال رده في واذ غرق جماعة او سقط
 عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فالكل واحد منهم
 للاحياء من ورثته واذ اجتمع في الجوسي قرابان لو تفرقتا في
 شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بها ولا يرث الجوسي بالانكحة
 الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبته ولد الزنا وولد الملاحنة
 مولى امها ومن مات وترك ولدا او جلا وقف له حتى قضى امراته

فصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها
من ثمانية واذا كان فيها نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة
وتقول الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتقول الى ثلاثة عشر وستة
عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من
اربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة
على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عدد دم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائله فايخرج صحت
منه المسئلة كامرأة واخوين لمرأة الربع سهم وللأخوين ثلثة
اسهم وما بقى لا يقسم عليها فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي
اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة واذا وافق سهامهم عدد دم
ضرب وفق عدد دم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة لمرأة الربع
وهو سهم وللأخوة ثلثة اسهم وهي ما بقى لا يستقيم عليهم فاضرب
وفق ثلث عدد دم وهو اثنا في اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها
تصح المسئلة فان لم يستقم سهام فريقين او اكثر فاضرب وس
احد الفريقين في الآخر ثم اجتمع من عدد الرءوس فاضرب في
الفريق الثالث ثم اجتمع من عدد الرءوس فاضرب في اصل المسئلة
فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعداد واحد ما عن الآخر كما رأيت
واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احدا لحد من
جزء من الآخر جزى الاكثر عن الاقل كاربعة نسوة واخوين لآب
وام فاذا ضربت لاربعة اجزاء عن الاخوين وان وافق احد

فصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها
من ثمانية واذا كان فيها نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة
وتقول الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتقول الى ثلاثة عشر وستة
عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من
اربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة
على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عدد دم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائله فايخرج صحت
منه المسئلة كامرأة واخوين لمرأة الربع سهم وللأخوين ثلثة
اسهم وما بقى لا يقسم عليها فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي
اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة واذا وافق سهامهم عدد دم
ضرب وفق عدد دم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة لمرأة الربع
وهو سهم وللأخوة ثلثة اسهم وهي ما بقى لا يستقيم عليهم فاضرب
وفق ثلث عدد دم وهو اثنا في اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها
تصح المسئلة فان لم يستقم سهام فريقين او اكثر فاضرب وس
احد الفريقين في الآخر ثم اجتمع من عدد الرءوس فاضرب في
الفريق الثالث ثم اجتمع من عدد الرءوس فاضرب في اصل المسئلة
فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعداد واحد ما عن الآخر كما رأيت
واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احدا لحد من
جزء من الآخر جزى الاكثر عن الاقل كاربعة نسوة واخوين لآب
وام فاذا ضربت لاربعة اجزاء عن الاخوين وان وافق احد

فصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها
من ثمانية واذا كان فيها نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة
وتقول الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتقول الى ثلاثة عشر وستة
عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من
اربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة
على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عدد دم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائله فايخرج صحت
منه المسئلة كامرأة واخوين لمرأة الربع سهم وللأخوين ثلثة
اسهم وما بقى لا يقسم عليها فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي
اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة واذا وافق سهامهم عدد دم
ضرب وفق عدد دم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة لمرأة الربع
وهو سهم وللأخوة ثلثة اسهم وهي ما بقى لا يستقيم عليهم فاضرب
وفق ثلث عدد دم وهو اثنا في اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها
تصح المسئلة فان لم يستقم سهام فريقين او اكثر فاضرب وس
احد الفريقين في الآخر ثم اجتمع من عدد الرءوس فاضرب في
الفريق الثالث ثم اجتمع من عدد الرءوس فاضرب في اصل المسئلة
فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعداد واحد ما عن الآخر كما رأيت
واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احدا لحد من
جزء من الآخر جزى الاكثر عن الاقل كاربعة نسوة واخوين لآب
وام فاذا ضربت لاربعة اجزاء عن الاخوين وان وافق احد

